المملكة المغربية

نظام استغلال ميناء القنيطرة

مشروع

الوكالة الوطنية للموانئ
Agence Nationale des Ports

الفهرس

القسم الأول : أحكام عامة.....5
الباب الأول : تعاريف و مضمون.....5
الباب الثاني : نطاق التطبيق.....9
الباب الثالث : معلومات عامة عن الميناء.....10
القسم الثاني : الاستغلال ألمينائي.....11
الباب الأول : قواعد الاسبقية لولوج العمارات إلى الميناء.....11
الباب الثاني : ولوج و حركات العمارات بالميناء.....12
الباب الثالث : برمجة الوقوف.....16
الباب الرابع : إعداد التوقفات.....18
الباب الخامس : الندوة المينائية.....19
الباب السادس : قبول العمارات بالميناء.....22
الباب السابع : إرشاد العمارات.....23
الباب الثامن : قطر العمارات.....24
الباب التاسع: ربط العمارات.....24
الباب العاشر: نهاية التوقف.....25
الباب الحادي عشر: أحكام لها علاقة بالعمارات غير المجهزة، المتخلي عنها، المحجوزة والحطام...25
الباب الثاني عشر : استعمال البنيات التحتية للميناء.....26
الباب الثالث عشر : استغلال التجهيزات و المنشآت الخاصة.....29
الباب الرابع عشر : إركاب وإنزال الركاب.....29
الباب الخامس عشر : شحن، تفريغ، عبور، إقامة و الإيداع المينائي للبضائع.....29
الباب السادس عشر: مقتضيات خاصة متعلقة بعبور الصناديق الحديدية.....30
الباب السابع عشر : معايير مناولة البضائع.....32
الباب الثامن عشر: مسافنة البضائع 32
الباب التاسع عشر: مقتضيات خاصة بالبضائع المتخلي عنها بالميناء.....32
القسم الثالث : صيانة و إصلاح العمارات بالرصيف.....**33**
القسم الرابع : السلامة، الأمن و حماية البيئة.....34
الباب الأول : السلامة المينائية.....34
الفرع الأول : الوقاية و محاربة مكافحة الحوادث.....34
الفرع الثاني : شحن تفريغ وإيداع البضائع الخطيرة.....38

الفرع الثالث: الإجراءات الخاصة بالمواد المشعة (RADIOACTIVES).....44
الفرع الرابع: أحكام متعلقة بالبضائع الخاصة.....50
الباب الثاني: الأمن المينائي.....51
الفرع الأول: تدبير الأمن**.....51**
الفرع الثاني: أحكام متعلقة بمراقبة الأمن و السلامة الخاصة بالصناديق الحديدية و العربات المقطورة.59
الباب الثالث : حماية البيئة: استقبال، جمع، تخزين النفايات وإخراجها من الميناء.....59
القسم الخامس: مقتضيات ختامية.....62
الباب الأول: معاينة وزجر المخالفات.....62
الباب الثاني: مقتضيات ختامية.....63

الملحقات.....64

قرار لوزير التجهيز و النقل

وزير التجهيز و النقل

- **بمقتضى قانون 15-02 المتعلق بالموانئ و القاضي بإحداث الوكالة الوطنية للموانئ و شركة استغلال الموانئ الصادر بموجب ظهير رقم 1-05-146 بتاريخ 20 شوال 1426 الموافق 23 نونبر 2005، خاصة المواد 7 و 36،**
- **بمقتضى ظهير رقم 1-59-043 الصادر في 12دو القعدة 1380 الموافق 28 أبريل 1961 المتعلق بمراقبة الموانئ البحرية التجارية**
- **بمقتضى مرسوم رقم 2-07-263 الصادر في 18 رمضان 1429 الموافق 19 شتنبر 2008 بتطبيق المواد 5،7،9،60 من القانون 15-02 المتعلق بالموانئ و القاضي بإحداث الوكالة الوطنية للموانئ.**

قرر مايلي :

القسم الأول : أحكام عامة

الباب الأول : تعاريف و مضمون

المادة الأولى :

لتطبيق أحكام هذا النظام يقصد ب:

الانشطة الملحقة: تلك الانشطة المينائية التي اخضعها القانون 15-02 المتعلق بالموانئ لنظام الرخصة و التي تم تحديد لائحتها بنص تنظيمي،

السلطات البحرية: هي تلك السلطات الحكومية المكلفة بالملاحة التجارية و الصيد البحري،

السلطات المينائية: يقصد بها الوكالة الوطنية للموانئ،

عمارة:هي كل سفينة، باخرة، قارب، منشآت الخدمة و كل منشأة عائمة،

باخرة: كل وسيلة نقل عائمة يقل طولها عن 50 متر و تستخدم بشكل عادي للملاحة البحرية و تخضع، بالنتيجة لذلك، لقواعد تلك الملاحة،

عمارة متخلى عنها: كل عمارة طافية على الماء او قادرة على الملاحة غير انه ليس على ضهرها رجال النوتية اوهيئة للحراسة،

عمارة غير مجهزة: كل عمارة متوقفة عن الاستغلال و لا تتوفر على ضهرها الا على هيئة للحراسة قادرة على تنفيد التعليمات التي قد تأمر بها السلطة المينائية،

عمارة حطام: كل عمارة غير قادرة على الملاحة، غارقة، جانحة او تشي بان تصبح كذلك.

العمارات التابعة للدولة و عمارات الخدمة المماثلة: كل العمارات المخصصة للخدمة العامة و لأمن و حسن استغلالالميناء، و هي السفن التابعة للبحرية الملكية، الدرك الملكي، مديرية الموانئ و الملك العام البحري، مديرية الملاحة التجارية، المنارات، العلامات التي توضع للإنذار بالخطر، قبطانية الميناء، الارشاد، القطر، الربط، رجال المطافئ، مصالح الشرطة (الامن، الملاحة، الصيد) الجمارك، المراقبة الصحية على الحدود و مندوبية الصيد البحري.

IMDG: المدونة الدولية البحرية الخاصة بالبضائع الخطرة و تعديلاتها،

الطرود الثقيلة : هي وحدة تحميل و يقصد بها ايضا الطرود التي تحتاج، نتيجة وزنها، لإجراءات من المناولة و السلامة ذات طبيعة خاصة.

الطرود الاستثنائية : هي وحدة تحميل و يقصد بها ايضا الطرود التي تحتاج نتيجة وزنها و سعتها لإجراءات من المناولة و السلامة ذات طبيعة استثنائية.

اللجنة البحرية بالميناء : يترأس هذه اللجنة رائد الميناء و يكون في عضويتها ضباط الميناء، مرشدي الميناء، و كل شخص يشكل وجوده بها اسهاما في عملها،

الندوة الميناائية : و هو فضاء للتشاور بين مختلف المتعهدين الميناائيين تحث قيادة قبطانية الميناء، و يكون موضوعه وضع الخطط و البرامج الخاصة بعمليات رسو العماراتبالميناء و العمل على نشر حركاتها.

قافلة استثنائية : و تنشأ من وحدة (سفينة ذات حمولة كبيرة، منشآت كبيرة، سفينة مقطورة) و عمارات المساعدة، او مجموعة عمارات الحرب.

طلبات الرسو: و هي وثيقة من خلالها يقدم المجهز او من يمثله طلبه الى مستغل الميناء قصد معالجة عمارته.

وثائق الامتياز : يتعلق الامر باتفاقية الامتياز و دفتر تحملاته كما تم تنظيمها بموجب المادتين 24 و 25 من القانون 15-02 المتعلق بالموانئ.

قوارب: كل الوحدات الصغيرة المخصصة للصيد، التجارة او الترفيه و التي يقل أو يعادل طولها 15 متر.

ادوات الاصلاح : كل منشأة او تجهيز يمكّن من اصلاح أو صيانة هيكل العمارة.

منشآت الخدمة : كل منشأة عائمة توضع في خدمة الميناء، كالقاطرات، سفن الارشاد، منشآت الجرف...الخ. و يمكن ان يتعلق الامر سواء بسفن او بمراكب حسب الغرض الذي يتم تخصيصه لهم.

التوقف التجاري : وهو كل عملية رسو عمارة بالميناء قصد القيام بعمليات شحن/اركاب ، تفريغ / إنزال أو عمليات المسافة الخاصة بالمسافرين او البضائع.

توقف المجاملة : و هو كل عملية رسو بالميناء تتم من قبل عمارات تابعة لدولة اجنبية او من قبل عمارات المدارس.

التوقف التقني: وهو عملية رسو عمارة بالميناء لأسباب تتعلق بمباشرة اعمال الصيانة و الاصلاح، او بسب توقف تقني .

التوقف العارض: كل عمارة ترسو بالميناء لسبب غير الاسباب المذكورة اعلاه.

المستغل: كل هيئة عامة او خاصة تنشط داخل الميناء و ذلك في اطار نظامي الرخصة او الامتياز كما تم تنظيمهما بموجب مقتضيات القانون رقم 15-02 المتعلق بالإصلاح الميناائي.

الضوء الاخضر : ترخيص ممنوح من قبل السلطات المختصة للمستلم، قاضي بإفراغ البضائع المتفجرة، ذخائر، اسلحة و/او عتاد عسكري.

الربط : هو نشاط يقوم على توثيق و رخي حبال العمارات عند رسوها بالرصيف او على الدلافين ducs d'albe او على طوافات الارساءcoffre à l'accostage، عند اقلاعها او بمناسبة أي عملية تتم داخل الميناء.

بضاعة : تعتبر في حكمالبضاعة كل شيء مهما كان نوعه تم تضمينه بسندات الشحن و البيانات الخاصة بشركات الملاحة، و تعتبر كذلك بضائع تلك الاشياء المنقولة على ضهر العمارة باستثناء مؤونتها، ادوات الغيار، عتاد السفينة، امتعة الطاقم او بضائعهم و امتعة الركاب.

بضائع خطرة : و هي تلك البضائع التي تم تحديدها بالمدونة الدولية البحرية الخاصة بالبضائع الخطرة و تعديلاتها.

و يطلق ايضا هذا التعبير على كل المشتملات التي استخدمت لتوظب او تغليف تلك البضائع و لم تكون موضوع تنظيف بعد الاستعمال.

بضائع خاصة: و هي كل البضائع الموجهة الى ادارة الدفاع الوطني، كما يعني ايضا كل البضائع ذات الاستعمال المدني كالمتفجرات، الذخائر و اسلحة الصيد... الخ.

سفينة : كل وسيلة نقل عائمة ذات طول يفوق 50 متر او يعاله، و تكون مستخدمة للملاحة البحرية و خاضعة لقواعدها.

سفينة موضوعة تحث نظام fenêtrage:هي كل سفينة نظامية تقصد الميناء في تواريخ و ساعات محددة، و تسفيد من نظام fenêtrage لمدة معينة، و ذلك في اطار اتفاقية مبرمة بين المجهز والمستغل مصادق علها من قبل السلطة المينائية.

سفينة النظامية : وهي تلك السفن التي تقصد بشكل دوري ميناء معين وذلك في تواريخ وساعات محددة، والتي تستفيد من نظام الابحار على القناة لمدة محددة وذلك في إطار اتفاقية مصادق عليها من قبل السلطة المينائية و قائمة بين المجهز و مستغل الميناء.

سفينة منتظمة المواعيد : تعتبر نظامية كل العمارات التي تقوم برحلاتها بشكل نظامي، وفي أوقات محددة على خط سير ملاحة تابت ومعروف مسبوقا، ويتم تحديد أوقات الإقلاع والوصول في جدول يعد لغرض إعلام الجميع مسبقا بخمس تواريخ على الأقل.

لكي تعتبر العمارة سفينة منتظمة يجب أن تقوم بالتوقف مرتين على الأقل في الشهر بميناء القنيطرة أثناء سيرها على خط السير المذكور.

وتكون التواريخ المضمنة بالجدول المشار إليه بالفقرة أعلاه واجبة الاحترام، باستثناء حالات القوة القاهرة، وإلا فقدت تلك العمارات وصف النظامية مما يجعلها عند وصولها للميناء تنتظر دورها بشكل عادي.

المبلغ له : كل شخص طبيعي أو ذاتي يتم تعيين اسمه بسند الشحن قصد إبلاغه بوصول البضاعة على ضهر سفينة ما.

واجب الخدمة العامة : وهو التزام المستغل بتأمين خدمات المرفق العام واستمرارها في إطار احترام مبدأ المساواة في التعامل مع مستعملي المرفق العام.

OMI : المنظمة الدولية البحرية .

الراكب : ويعني أي شخص راكب أو نازل من على ظهر سفن نقل المسافرين، أو سفن الرحلات .

الإرشاد : مساعدة مقدمة لربان السفينة لقيادة سفينته عند الدخول أو الخروج من الميناء أو التحرك فيه، ويتم تقديم هذه المساعدة من قبل بحارة لهم معرفة دقيقة بخصائص الميناء و أحواضه، كما يكونوا مفوضين من قبل السلطة المينائية لهذا الغرض.

نقطة ولوج معروفة : وهي نقطة ولوج عادية ومنظمة بالميناء، أو لأخد مناطقة المراقبة. ويمكن للميناء أن يتوفر على العديد من نقط الولوج المعروفة.

POI : مخطط التنظيم الداخلي

شرطة الموانئ : وهي مجموع القواعد والمقتضيات المنظمة لشروط الاستقبال داخل الميناء، خاصة تلك المتعلقة:

- ✓ بتنظيم تحركات العمارات داخل الميناء،
- ✓ حماية والحفاظ على الملك العام المينائي، منشآت الميناء، بنية الميناء التحتية، ومعداته.
- ✓ الاستغلال المينائي، و استعمالات البنية التحتية والفوقية المينائية، وكذلك استعمالات المعدات المينائية،
- ✓ الملاحة داخل الميناء، ومنطقة الرسو.
- ✓ قواعد أمن المنشآت الميناء وأجهزته وامن البضائع و الاشخاص والموجودين داخله،
- ✓ قواعد الأمن والسلامة،
- ✓ قواعد حماية البيئة،
- ✓ القواعد المنظمة لدخول وخروج وتجول الأشخاص و المعدات المتحركة وكذلك قواعد استعمال فضاءات الميناء.

PUP : مخطط الطوارئ المينائي

المسافنة transbordement : نقل البضائع من عمارة إلى أخرى، عبر رصيف التخزين، لتقوم بإكمال السفر ودون أن تغادر تلك البضائع الميناء مع ضرورة الإعلام بحالتها قبل الشحن.

منظومة مراقبة الملاحة VTS : هو نظام يساعد على تنظيم الرواج البحري، يوضع من قبل السلطة المينائية ويهدف أساسا إلى الرفع من مستوى أمن وسيولة الرواج كما يهدف الى الحفاظ على بيئة الميناء،

ويمكن أن يبتدئ من مجرد بعث رسائل إخبارية إلى أن يصل إلى تنظيم الرواج داخل الميناء او على المسالك البحرية،

منطقة الولوج مقيد ZAR : وهي منطقة بالميناء أو أحد المنشآت المينائية والتي تحتاج بحكم طبيعتها الخاصة والدقيقة إلى إجراءات أمن خاصة والتي تخضع منافذ الولوج إليها إلى نظام مراقبة مشدد.

<u>المادة 2 :</u>

يحدد نظام استغلال ميناء القنيطرة على الخصوص ما يلي:

- ✓ قواعد الاسبقية الخاصة بولوج العمارات إلى الميناء،
- ✓ تصنيفات العمارات الخاضعة لإجبارية الإرشاد،
- ✓ قطر العمارات،
- ✓ المقتضيات المنظمة للعمارات غير المجهزة، المتخلي عنها، المحجوزة والحطام،
- ✓ قواعد استعمال مختلف البنيات التحتية الميناء،
- ✓ شروط استغلال تجهيزات خاصة،

- ✓ قواعد إركاب ونزول المسافرين،
- ✓ شروط شحن وتفريغ وتخزين البضائع،
- ✓ شروط شحن، إفراغ، ايدع وعبور البضائع الخطرة ،
- ✓ معايير مناولة البضائع،
- ✓ شروط إصلاح و صيانة العمارات على الرصيف، خاصة تلك الشروط المتعلقة بكنس مداخن العمارات، إفراغ و تنظيف العمارات من الغاز dégazage و تجريب الآلات
- ✓ شروط ولوج، تجول، توقف ووقوف العربات ومنشآت الشحن، والإفراغ ومناولة البضائع،
- ✓ شروط ولوج وجولان الأشخاص الطبيعيين،
- ✓ شروط استقبال، تجميع، نقل وتخزين المخلفات داخل الميناء وكذلك شروط إخراجها خارج الميناء،
- ✓ التدابير الضرورية لتطبيق المقتضيات التشريعية و التنظيمية المتعلقة بالأمن، السلامة، الصحة، وحماية البيئة داخل الميناء،
- ✓ وبشكل عام كل مقتضى له علاقة باستغلال الميناء.

الباب الثاني : نطاق التطبيق

المادة 3 :

تسري أحكام هذا النظام على كل المتدخلين ومستعملي الميناء خصوصا:

- ✓ الربابين، الوكلاء والمقاولون البحريون، المجهزين ومستعملي العمارات،
- ✓ مناولو البضائع،
- ✓ مستلمي و/او شاحني البضائع، المعشرين و/أو الوكلاء،
- ✓ مسيري ومستغلي محطات الميناء، وفضاءات التخزين،
- ✓ محتلي الملك العام المينائي،
- ✓ مستوردي و موردي السلع،
- ✓ الناقلين،
- ✓ كل متدخل مرخص له من قبل السلطة المينائية للقيام بنشاط داخل الميناء،
- ✓ كل متدخل مرخص له من قبل السلطة البحرية للقيام بنشاط على ضهر العمارات الراسية بالميناء،
- ✓ الإدارات والمؤسسات العمومية المتدخلة بالميناء،
- ✓ كل شخص طبيعي مرخص له من قبل السلطة المينائية ليلج الميناء.

الباب الثالث : معلومات عامة عن الميناء

المادة 4 :

أ-الوضعية الجغرافية للميناء:

يقع القنيطرة على واد سبو على بعد 17 كيلو متر .من مصب النهر.

بخط طول 45, ’006°39 غربا

وخط عرض 034°16’04 شمالا

ب:شروط الولوج الى الميناء:

يكون التيار الساحلي عامة جنوب جنوب غرب بسرقة تقل عن 0 ,4 عقدة (استثناءا 1 عقدة) يمكن أن ينقلب إلى شمال شمال شرق ،يمكن أيضا في بعض الأحيان ملاحظة وجود شريطين من التيارات ذات اتجاهات معاكسة

حركة المد و الجزر:

تتكون حركة المد و الجزر بالقنيطرة من مدين و جزرين يوميين متساويين تقريبا متباعدتين بمعدل 12h25min.يتغير حركة المد و الجزر ب 2,8m

يتأخر المد بالقنيطرة ب 45دقيقة عن ذلك الملاحظ عند مصب النهر

التيار:

لا يمكن الشعور بحركة المد و الجزر أمام مصب النهر إلا على بعد مسافة تقل عن 3000 mوسرعتها حوالي 2 عقد.

يستمر المد ساعة و الجزر 1h25 min .

الرياح:

الرياح شمالية شرقية و يمكن أن تنقلب شمالية غربية خلال النهار . يمكنها أن تكون أيضا جنوبية غربية .

علو الموج:

إن علو الموج الذي يصل إلى مصب النهر يكون لفترات طويلة شمال شمال غرب **.**

الشروط الخاصة لولوج العمارات

أن ولوج ميناء القنيطرة مشروط بعبور شريط المهدية.

الأعماق البحرية المسموح بها تساوي ارتفاع مد ميناء القنيطرة مع إضافة 1,60m

ت:اشارات الاقتراب و الولوج العمارات

يمكن للعمارات ان تتقدم على خط الدخول ’120°30من منار مهدية ومن ضوء الدخول الموجود عند مدخل الميناء و ان ترسو بالأرصفة على عمق 30mإلى15m

تتصل العمارات بقبطانية الميناء على قناتي 16و12

القسم الثاني : الاستغلال الميناني

الباب الأول : قواعد الاسبقية لولوج العمارات إلى الميناء

المادة 5 :

مع مراعاة مقتضيات المادة 32 أسفله المتعلقة بعلامات وصول السفن،تخضع الاسبقية في مسألة منح أماكن الرسو بالمحطات، لقاعدة "من يأتي أولا وهو مستعد للعمل يخدم أولا"، و تستثنى من هذه القاعدة و بالترتيب اسفله العمارات التالية:

- ✓ عمارات الدولة،
- ✓ العمارات الحاملة للبضائع الخاصة الموجهة كليا الى ادارة الدفاع الوطني، و التي تخضع لنظام الضوء الاخضر عند الرسو الممنوح من قبل السلطات المختصة،
- ✓ سفن نقل المسافرين،
- ✓ العبارات،
- ✓ العمارات الموضوعة تحت نظام fenêtrage،
- ✓ العمارات المنتظمة على رصيف متخصص،
- ✓ العمارات الحاملة للمواد القابلة للتلف،
- ✓ عمارات نقل الحيوانات الحية عند الرسو،
- ✓ العمارات الحاملة للبضائع الموجهة للدولة،

المادة 6 :

في حالة وصول عمارات لها نفس الأسبقية في نفس الساعة، فالأولى بالرسو تلك العمارة التي تثبت أن مقامها بالميناء يكون لمدة قصيرة، وفي حالة وجود عمارات لها نفس فترة الإقامة، فالأسبقية ترجع إلى العمارة التي يكون رسوها بالميناء لا يتوقف على حركات العمارات الأخرى الراسية بالرصيف أو على مد و جزر البحر.

تندر العمارة من قبل المستغل قصد إخلاء الرصيف في حالة عدم احترام مدة الرسو المصرح به.

ادا بقي هذا الإنذار بدون نتيجة يتم إخلاء العمارة من طرف قبطانية الميناء، و تفقد بدلك دورها.

تعتبر ساعة مغادرتها للرصيف هي التوقيت الجديد لولها.

الباب الثاني : ولوج و حركات العمارات بالميناء

الفصل 7

إن الولوج إلى الميناء يتم عبر قناة الولوج الميناء المحدد أسفله :

عند الاقتراب من الميناء، يجب على العمارات استعمال قناة الولوج الميناء المحددة بالخرائط والوثائق البحرية.

المادة 8 :

- ✓ ***تحدد مناطق الإرساء وفق البيانات التالية*** :
- ✓ ***تحدد منطقة الإرساء الشرقية:*** بالخط الذي يجمع النقاط التالية:

أ- ’34°16شمال - ’005°43 غرب.
ب- ’34°16 شمال – ’005°46 غرب.
ت- ’’34°18’30 شمال - ’005°43 غرب.
ث- ’’34°18’30 شمال - ’005°46 غرب.

- ***المادة9 :***

على الربانية أن يتقيدوا بالتشريع الدولي المتعلق لتفادي التصادم في القنوات، ممرات الولوج و أحواض الميناء.

المادة10 :

وجب على العمارات الراغبة في الدخول إلى الميناء أن تتخذ جنوب قناة الميناء، في حين يجب على العمارات الخارجة منه أن تتجه غرب قناته.

المادة11 :

يجب على كل عمارة قبل ولوجها قناة الميناء أن تتصل بقبطانية الميناء (مهدية) عبر الراديو VHF، قناة 12، وتعّرف باسمها، موقعها، عمقها، سرعتها وكل المعلومات الضرورية، تتوصل العمارة بجواب القبطانية الذي يحدد:

- ✓ مركز الرسو الذي يمنح لها إضافة إلى ساعة وموقع صعود المرشد على متنها.
- ✓ مركز الارساء الدي من المفترض ان تشغله العمارة في حالة عدم الترخيص لها لولوج الميناء من القبطانية،
- ✓ مستوى الامن بالميناء،

المادة12 :

يمنع على العمارات التوجه إلى مدخل الميناء دون الحصول على ترخيص صادر عن القبطانية عبر الراديو VHF،

المادة13 :

تكون للعمارة حق الأسبقية على البواخر و المراكب في قناة الولوج و ممرات الميناء.

عند الدخول الى منطقة الإرساء تحدد السرعة في 6 عقد.

المادة 14 :

في حالة التقاطع على مدخل الميناء وجب على العمارات التي تسلك الطرق المعاكسة ان تحيد الى يمينها، تكون الأسبقية للعمارات التي يكون التيار من ورائها .

المادة 15 :

يمنع التجاوز في مدخل الميناء بين العمارات التي لها قوة الدفع.

بالنسبة للعمارات التي يسمح لها بالتجاوز، يمكن لها القيام بذلك على يسار الطريق الذي تسلكه العمارة المتجاوزة شريطة أن يكون ذلك ممكنا و لا يمثل أي مخاطر.

يكون التجاوز مسموح به في حالة تجاوز سفينة مقطورة بدون آلة أو في حالة منشاة مقطورة، وفي هذه الحالة وجب على العمارة الراغبة في التجاوز أن تعلن عن رغبتها في التجاوز بالراديو، ولا يمكن مباشرة عملية التجاوز إلا بعد موافقة العمارة المتجاوزة .

وجب على العمارة المتجاوزة أن تحيد إلى يمينها.

المادة 16 :

كل عمارة تتجه نحو مدخل الميناء تكون لها الأولوية على العمارات العابرة.

المادة 17 :

على العمارات ذات الأسبقية أن تعبر أولا، وعلى العمارات التي ليس لها الأسبقية ان تحد من سرعتها لتجنب كل تقاطع أو تجاوز على الممرات.

على العمارات ذات الأسبقية أن تعلم بواسطة الإشارات التنظيمية وعبر الراديو VHF العمارات التي ليست لها الأسبقية بالمناورة التي تتأهب للقيام بها، وتقوم بمناوراتها بكل حرص حتى يرفع أي شك. و يجب على ايضا على العمارات التي ليس لها حق الاسبقية ان تبين اتجاه مناوراتها.

المادة 18 :

تمنح للعمارة الخارجة اسبقية اجتياز الممر. في حالة خروج عمارتان تمنح الاسبقية للعمارة التي اتخذت مسارها في القناة،

المادة 19 :

وجب على ربابنة العمارات قبل بداية مناوراتهم، أن يطلبوا ترخيصا من القبطانية كما يلزم عليهم إعلامها بكل تغيير قد يطرأ على المناورة.

وتقوم قبطانية الميناء بإعلام الملاحين الدين سبق لهم أن تقدموا بطلب إجراء مناورة ما، و ذلك عبر الراديو VHF على القناة 12.

يمنع منعا كليا على اي عمارة أن تتجه إلى الممر.في الحالات التالية :

- ✓ إذا ما كانت إحدى العمارات قد دخلت في الممر،

- ✓ إذا كانت الرؤية غير واضحة بالشكل الذي لا يسمح للعمارات رؤية أضواء الإشارات الخاصة بحواجز الامواج،
- ✓ إذا كان الميناء مسدودا

المادة 20 :

لغايات الأمن يمكن لقبطانية الميناء أن تمنح حق الأسبقية لأحد العمارات في مدخل الميناء. ومباشرة بعد منح الأسبقية لعمارة ما، وجب عليها أن تتقيد بتعليمات وأوامر القبطانية.

المادة 21 :

يتم تأسيس حق أسبقية الملاحة لصالح العمارات المحمّلة و التي تحتاج إلى عمق بحري كبير عند توجهها إلى مدخل الميناء.

هذه الأسبقية تمنح وتبلغ لها من قبل القبطانية عند دخولها أو خروجها من الميناء.

اثناء دخول العمارات الى الميناء وجب على تلك التي توصلت بأسبقيتها أن تقوم بإظهار الإشارات المنصوص عليها بالتشريع الدولي الجاري به العمل، والخاص بالعمارات المعاقة بعمقها البحري العمق البحري وذلك قبل ركوب المرشد على ضهرها عند الدخول أو الخروج.

المادة 22:

إشارات الأسبقية المشار إليها بالمادة 21 أعلاه، تعني أن إظهارها (في مدخل الميناء) يمنح مستعملها حق أسبقية الملاحة، وان على العمارات الأخرى أن تبتعد عن خط سير العمارة المستعملة لتلك الإشارات. وتطبق كذلك حق الأسبقية (وفق ما تم تعريفه أعلاه) على العمارات التي تساعدها.

المادة 23 :

يمنح وصف قافلة استثنائية من قبل قبطانيه الميناء،

يجب على القافلة التي توصلت بالموافقة على منحها الأسبقية، أن تظهر إشارات الأسبقية المنصوص عليها في التشريع الدولي الجاري به العمل نهارا وليلا، حتى يتم تفادي أي تصادم في البحر بالعمارات التي لها قدرة مناورة محدودة.

لا يجب على العمارات ان تقترب بأقل من 50 متر من مكونات القافلة.

المادة 24 :

في حالة انخفاض الرؤية، يقفل الميناء.

المادة 25 :

يجب على المراكب الشراعية ، و مراكب الصيد التي تدخل او تغادر الميناء الابتعاد عن مسار العمارات المتحركة.

اما مراكب النزهة او الترفيه فعليها ان تأخذ إدن قبطانية الميناء قبل مباشرة الملاحة على مدخل الميناء و مسالكه.

المادة 26 :

يجب على مراكب التجديف، الابتعاد ما امكنها عن العمارات المتحركة.

اما في حالة تنظيم أي تظاهرة سباق ، وجب على المنظمين، قبل انطلاق المراكب المشاركة، الاستعلام من قبطانية الميناء VTS عن الحركات المحتملة للعمارات التي ستقع على نفس مسار التظاهرة.

على المراكب غير المجهزة براديو VHF احترام الاحكام العامة ذات العلاقة.

المادة 27 :

يجب على كل عمارة رخص لها بمغادرة احد الارصفة الواقعة بالميناء، التأكد من القبطانية انها بإمكانها مباشرة حركتها دون اعاقة مناورات العمارات المتحركة بأحواض الميناء.

ان استعمال الدافع الامامي d'étrave يجب ان يكون في اقل مستوياته على طول مراكز الرسو، وذلك لتجنب تدني الإضرار بمنشات الرسو.

المادة 28 :

ما عدا ترخيص مسبق صادر عن السلطة المينائية، يمنع منعا كليا القيام بالصيد، السباحة، الغطس، جولان المنشآت و الالواح الشراعية بالأحواض، على الطرق المؤدية الى مداخل الميناء ومنطقة الرسو.

المادة 29 :

في حالة القوة القاهرة، كل ربان أرسى عمارته بالميناء، الممرات او مدخل الميناء ان يعلم بذلك فورا القبطانية و يجب ايضا ان يبين وضعيته و ان يقوم برفع المرسات بدون تأخير.

المادة 30 :

الإشارات التي تستعمل من قبل برج المراقبة التابع للقبطانية و الذي تبين منع الدخول أو الخروج أو منع الخروج او الدخول هي:

منع الدخول:

- ✓ في النهار: علم احمر،
- ✓ في الليل: ضوء ابيض بين ضوئين أحمرين مرتبين عموديا.

منع الخروج:

- ✓ في النهار: علم اخضر،
- ✓ في الليل: ضوء ابيض بين ضوئين أخضرين مرتبين عموديا.

المنع المطلق للدخول و الخروج

- ✓ في النهار: - إما: علم اخضر يعلوه علم احمر،

- إما مخرطيتان cônes اسودان تعلو الاولى الاخرى على الرأس + كرة سوداء (المخروطية في الاعلى).

✓ في الليل: ثلاثة اضواء حمراء مرتبة عموديا (الميناء مغلق).

الباب الثالث : برمجة الوقوف

المادة 31 :

يجب أن تحتوي طلبات الحصول على مركز الرسو المقدمة و الموثقة بموجب اختام وكيل العمارة او امينها البحري، على المعلومات المتضمنة لخصائصها، خاصة طولها، عمقها، علمها، مجهزها، طبيعة التوقف، التاريخ و الساعة المتوقع وقوفها، طبيعة و حمولة البضائع المشحونة او المفرغة و مصدرها و وجهتها.

المادة 32 :

وجب على كل سفينة تتوقع الوقوف بالميناء، كي تكون على اللائحة الخاصة بتوقعات الوصول، ان يتم الاعلام بها من قبل مجهزها او وكيلها و/او امينها البحري، لدى المصالح المكلفة ببرمجة الوقوف التابع للقبطانية او المستغل. يتم هذا الاعلام ب 72 ساعة على الاقل قبل الوصول، و ذلك عبر منصة تبادل المعلومات و المعطيات الالكترونية الخاصة بالميناء (بورنيت).

وجب ان يتضمن الاعلام المذكور البيانات التالية:

- ✓ اسم العمارة،
- ✓ طولها،
- ✓ رقمها IMO،
- ✓ العمق البحري عند الوصول، الامامي و الخلفي،
- ✓ العمق البحري عند المغادرة، الامامي و الخلفي،
- ✓ تاريخ و ساعة الوصول المحتملة،
- ✓ رقم الرحلة،
- ✓ حمولة و طبيعة بضائعها.
- ✓ مصدرها او مصادرها،
- ✓ محطة الشحن، و /أو التفريغ. (المستغل الدي تم اختياره)
- ✓ مجموع الاشخاص الموجودين على ضهرها،
- ✓ العواريات المحتملة و اللاحقة بالعمارة، بعتادها او بحمولتها،
- ✓ المعلومات المتعلقة بمخلفات الاستغلال او بقايا الحمولة،
- ✓ كمية النفايات السائلة الموجودة على ضهر العمارات، (بقايا المحروقات او مياه الغسيل الملوثة)،
- ✓ العلم و اشارات التعريف (call sign) .

على كل ربان عمارة تتوقع الوقوف بالميناء، أن يرسل الى قبطانية الميناء رسالة مكتوبة تأكد التاريخ و الساعة المتوقعة للوصول (ETA).

المادة 33 :

كل تغيير قد يطرأ على التاريخ و الساعات المحتملة للوصول(ETA)المعلن عنها وجب الاعلام بها على الفور لدى مصالح قبطانية الميناء المكلفة بالبرمجة، قصد تحديث البرنامج التوقعي.

كل عمارة معلنة الوصول و المسجلة باللائحة التوقعية يتم تخصيصها بالمحطة المبرمجة لها مع الأخذ بعين الاعتبار عمقها البحري و الطول الممكن قبوله بالمحطة المذكورة.

المادة 34 :

يجب على مجهز العمارة او وكيلها البحري و/او أمينها البحري ان يبعث، عبر منصة تبادل المعلومات و المعطيات الالكترونية الخاصة بالميناء (بورنيت)، الى قبطانية الميناء و المستغل، 48 ساعة على الاقل قبل وصول العمارة، ما يلي:

أ- طلب الحصول على مركز رسو DAP
ب- التصريح بالبضائع الخطرة المحمولة على ضهر العمارة
ت- التصريح بالبضائع الخاصة التي تحتاج الى الضوء الاخضر الممنوح من قبل السلطات المختصة
ث- بطاقة معلومات متعلقة بالسلع الخاصة
ج- التصريح الخاص بالطرود الثقيلة و/او الاستثنائية المشحونة او المفرغة النظام،
ح- برنامج شحن العمارة.

هذه الوثائق يجب ان يتم أيداعها، موقعة و مختومة من قبل مجهز العمارة او وكيلها البحري او امينها، لدى القبطانية و تسلم الى المستغل، داخل اجل اقصاه وقت انعقاد الندوة المينائية الخاصة بالوقوف ذي العلاقة.

يمكن تقصير مدة 48 ساعة اعلاه الى 24 ساعة، اذا تعلق الامر بسفن الرحلات القصيرة التي تقل رحلتها عن 200 ميل بحري.

المادة 35 :

قبل كل معالجة manipulation، وجب على العمارات التي تقوم بشحن او تفريغ الطرود الثقيلة او الاستثنائية، ان تضع بقبطانية الميناء الشهادة المقدمة من قبل السلطة البحرية المختصة.

يجوز للمصالح المعنية ان تطلب وثائق اخرى تلزم المعالجة الخاصة لتلك البضائع.

المادة 36 :

على كل عمارة مدرجة على لائحة التوقعات أن تأكد للقبطانية التاريخ المحتمل لوصولها (ETA) وفق ما يليه:

- 12 ساعة قبل الوصول بالنسبة للعمارات القادمة من الساحل الجنوبي الإسباني، البرتغال و السواحل المغربية.
- 24 ساعة بالنسبة للعمارات القادمة من باقي الاتجاهات.

في حالة تغيير التاريخ المحتمل للوصول (ETA) وجب على ربان السفينة ان يعلم به قبطانية الميناء اربع ساعات قبل الوصول الى عرض البحر، يتم الاعلام عبر أي وسيلة موجودة على ضهر السفينة او عبر محطة الإذاعة الساحلية.

تخبر القبطانية، إما عبر الوكيل البحري او الامين البحري، المستغل بتأكيد التاريخ المحتمل للوصول (ETA)، ويكون هذا الاخبار كتابة.

الباب الرابع : إعداد التوقفات

المادة 37 :

يتم الاعداد للتوقف قبل وصول العمارة، من قبل:

- ✓ المستغل،
- ✓ المجهز، الوكيل البحري و/او الامين البحري،
- ✓ متسلم البضاعة،
- ✓ الشاحن في حالة التصدير،
- ✓ الناقل،
- ✓ كل متدخل يرى المستغل ان تدخله مفيد،

تنعقد الاجتماعات الخاصة بالتوقفات بمبادرة من مستغل المحطة المينائية المعنية، و يتم الاجتماع المذكور بمقار المستغل.

تنصب المشاورات على:

- ✓ المركز الذي من المحتمل التوقف فيه،
- ✓ مدة التوقف،
- ✓ العائد اليومي المرجو انجازه،
- ✓ الوسائل البشرية و الآلات اللازم تعبئتها من قبل المستغل، الناقل و المستلم او الشاحن، نوبة بنوبة، الى نهاية تفريغ الحمولة.
- ✓ البضائع الخطرة، الخاصة، الطرود الثقيلة و/ او الطرود الاستثنائية.

يقوم المستغل باخبار القبطانية فورا بنتائج الاجتماعات الخاصة بالتوقفات.

تستخدم العناصر السالفة الذكر لتعبئة طلب الرسو، موضوع الملحق رقم 9، و الذي ترسل نسخة منه الى قبطانية الميناء عبر المستغل.

المادة 38 :

تأسيسا على التاريخ المحتمل للوصول (ETA) و المواعيد التقريبية الخاصة بالمغادرة، يقوم المستغل بإعداد جدول توقعي خاص بالرسو مصادق عليه من قبل ضابط الميناء المكلف ببرمجة التوقفات. هذه المصادقة تكون قبل انعقاد الندوة المينائية.

الباب الخامس : الندوة الميناائية

المادة 39 :

تقوم القبطانية،بواسطة ندوة عن بعد، بوضع و توحيد البرنامج العام التوقعي الخاص بحركات العمارات،و ذلك بالاعتماد على الوثائق و المعطيات التي ارسلت لها من قبل مختلف الاطراف المعنية، من خلال التبادل الإلكتروني للمعطيات عبر منصة تبادل المعلومات و المعطيات الالكترونية الخاصة بالميناء (بورنيت).

لهذا الغرض، وجب على الوكيل البحري او/و الامين ان يقوما كل فيما يخصه باحترام المقتضيات اسفله:

1- يجب على الوكيل البحري و/او الامين ان يقوم مسبقا بإرسال المعلومات و الوثائق، موضوع المواد من 32 الى 34، و ذلك قصد إدراج توقف العمارة على نظام تبادل المعلومات الميناائية (تخصيص رقم خاص بالتوقف او رقم تحمُل (prise en charge) المستغل.
2- زيادة على ذلك، و بعد المشاورة و إعداد التوقف بمعية المستغل، يجب على الوكيل البحري و/او الامين ان يرسلوا الى هذا الاخير، عبر منصة تبادل المعلومات و المعطيات الالكترونية الخاصة بالميناء (بورنيت) و قبل الندوة، طلب توقف العمارة المنصوص عليه بالنموذج (الملحق رقم 9).
3- بعد الاعداد لتوقف كل عمارة و الذي شارك فيه الاطراف المعنية، (المشار اليهم بالمادة 37)، يقوم المستغل بإرسال الوثائق اسفله الى قبطانية الميناء، و ذلك عبر منصة تبادل المعلومات و المعطيات الالكترونية الخاصة بالميناء (بورنيت):
   - المخطط التوقعي للحركات (رسو، مغادرة، تغيير المراكز،....الخ)،
   - طلبات رسو العمارات، النموذج (ملحق رقم 9) ، مملوءة وفق الشكل المطلوب من قبل الوكيل البحري و/او الامين و المستغل،

يباشر الضابط المكلف ببرمجة التوقفات، دراسة هذه الوثائق فور وصولها، ويصادق على المخطط الجزئي الخاص بتوقعات حركات العمارات و يعيدها الى المستغل المعني عبر منصة تبادل المعلومات و المعطيات الالكترونية الخاصة بالميناء (بورنيت).

يتم توحيد و المصادقة النهائية على البرنامج العام لحركات العمارات من قبل ضابط الميناء المكلف ببرمجة التوقفات، و الذي يسهر على اداعتها، عبر منصة تبادل المعلومات و المعطيات الالكترونية الخاصة بالميناء (بورنيت)، إلى المصالح و السلطات الميناائية المختصة.

إن اشكال و شروط وضع المخطط العام لحركات العمارات، موضوع الندوة عن بعد، تكون موضوع مسطرة تضعها السلطة الميناائية في اطار منصة تبادل المعلومات و المعطيات الالكترونية الخاصة بالميناء (بورنيت).

يبقى للقبطانية ، كلما كان ذلك ضروريا، الحق في عقد اجتماعات، تقوم مقام الندوة، برئاسة ضابط الميناء المكلف ببرمجة التوقفات و ذلك بمشاركة المستغلين و الوكلاء البحريين و/او الامناء المعنيين (مشارك عن كل وكيل بحري و/او امين).

لغاية هذه الندوات يضع الوكلاء البحريين و/او الامناء و المستغلين المعنيين، الوثائق سالفة الذكر لدى القبطانية.

تبقى شرطة الارصفة، التي تكون (أي الارصفة) موضوع عقود امتياز، اختصاصا للقبطانية.

المادة 40 :

و قت انعقاد الندوة:

- يتم تخصيص مراكز الرسو للعمارات ذات التوقف التجاري، وفقا للمخطط التوقعي المعد من قبل المستغلين بالتشاور مع زبنائهم، و المصادق عليه من قبل ضابط الميناء المكلف ببرمجة التوقفات،
- مع مراعات احكام المادة 6 أدناه، يتوقف تخصيص مراكز الرسو على دور الوصول الى منطقة الارساء بالميناء،
- يتم ادخال التغييرات الخاصة بمعالجة الحمولة او العناصرالخاصة، و التي تمليها دواعي الامن و المصلحة العامة، بالمخطط العام للرسو وقت الندوة،

كل تغيير يرجوالمستغل احداثه، بعد انتهاء الندوة و يتعلق بنتائجها، يجب ان يكون موضوع طلب كتابي، يقدمه المستغل الطالب. في حالة مصادقة المصالح المعنية بالقبطانية على التغيير الاستثنائي، يلزم على المستغل الطالب ان ينقل هذا التغيير الى علم الوكلاء البحريين و/أو الامناء المعنيين.

حفاضا على مصالح الاطراف المعنية و تجنبا لأي اضرار قد تلحق بهم، وجب ان تحرر طلبات التغيير المذكورة في الوقت المناسب.

المادة 41 :

يتم وضع المخطط النهائي لرسو جميع العمارات من قبل قبطانية الميناء، و يذاع الى مصلحة الارشاد، القطر، الربط، المستغل قصد التنفيذ و الى السلطات المحلية و البحرية المعنية.

المادة 42 :

في حالة تعذر الوصول الى اتفاق بين الاطراف المشاركة في الندوة حول البرنامج العام و النهائي الخاص بالرسو، يرجع القرار النهائي الى مترأس الندوة (رائد الميناء او ضابط الميناء حسب كل حالة).

المادة 43 :

تُرسَل توقعات حركات العمارات من قبل القبطانية.

كل عمارة تود القيام بحركة داخل الميناء لزم عليها ربط الاتصال وجوبا بقبطانية الميناء عبر الراديو VHF قناة 12، و ذلك قصد طلب الاذن لها بذلك.

المادة 44 :

يتم خدمة العمارات المُبرمج تنفيذ حركات رسوها، او مغادرتها وفق قواعد الاولوية التالية:

- عمارات الدولة،

- العمارات الحاملة للبضائع الخاصة الموجهة كليا الى ادارة الدفاع الوطني، و التي تخضع لنظام الضوء الاخضر عند الرسو الممنوح من قبل السلطات المختصة،
- سفن نقل المسافرين،
- العبارات،
- العمارات التي تكون حركاتها مرهونة بحركة البحر (المد و الجزر)،
- العمارات الموضوعة تحت نظام fenêtrage،
- العمارات المنتظمة على رصيف متخصص،
- عمارات نقل الحيوانات الحية عند الرسو،
- العمارات الاخرى المطلوبة للخدمة،
- العمارات التي هي في رسو العارض، في حالة انتظار، في طور الاصلاح،

يتم ارساء العمارات التي لها نفس درجة الاولوية عند وصولها، وفق قاعدة "من وصل اولا و هو مستعد للاشتغال خُدم اولا"، يمكن لقبطانية الميناء تغيير هذه القواعد، دون سابق إعلام، للاعتبارات التالية:

- العمارات الراغبة في مساعدة خاصة، مثل الافراغ الصحي العاجل الخ،
- في حالة وجود ظروف مناخية او بحرية غير مناسبة،
- في حالة بداية العمل بالمخطط الاستعجالي بالميناء او وقوع حادثة على الأرض أو على ظهر العمارة، و التي قد تؤثر على العمليات التجارية.

الباب السادس : قبول العمارات بالميناء

المادة 45 :

لا يمكن دخول أي عمارة إلى الميناء أو التحرك فيه إلا اذا رخص لها مسبقا بذلك من قبل ضباط الميناء.

على كل العمارات المتجهة إلى الميناء أن تكون مجهزة بعتاد الملاحة ووسائل الاتصال الملائمة، كما وجوب عليها تامين الراديو عند اقترابها من الميناء على تردد الخاص لهذه الغاية VHF قناة 12، إضافة إلى التردد الدولي للهاتف اللاسلكي الخاص بالإغاثة والأمن VHF قناة 12.

تعتبر العمارة قد وصلت إلى الميناء في الوقت الذي تتجاوز فيه مدخل منطقة الإرساء ا.

المادة 46 :

في المناطق المغطاة بمنظومة مراقبة الملاحة بالميناء، تعتبر اللغة الانجليزية، الفرنسية والعربية هي لغات التواصل والعمل. وبالنتيجة وجب استعمال المعجم الموحد الخاص بالملاحة البحرية و الموضوع من قبل OMI .

المادة 47 :

التوقفات المعتادة بميناء القنيطرة هي التوقفات التجارية ، التقنية، العارضة، والمجاملة.

الوثائق الواجب وضعها حسب نوع كل توقف، من قبل المجهز أو ممثله محددة في الملحق رقم 1 المرفق بهذا النظام.

المادة 48 :

إن أخد العينات من اجل المراقبة الصحية وجب أن تتم بعرض البحر، و في حالة رسو العمارة بالميناء، بترخيص من السلطة المينائية و المستغل، وجب عليها الخروج بمجرد انتهاء أخد العينات و انتظار نتائج الفحوصات بعرض البحر.

المادة 49:

يمكن للمستغل أن يلجأ إلى ممارسة FENETRAGE مع زبنائه دون المساس بقواعد المرفق العام.

يمكن نظام FENETRAGE سفن الخط المعنيي من الاستفادة من أسبقية الرسو بمركز الإرساء و بوسائل المناولة المخصصة للنوبة.

يقوم المستغل بالاتفاق مع المجهز أو الوكيل البحري .أو الأمين بتقديم طلب FENETRAGE الى السلطة المينائية ،في حالة الموافقة المبدئية للسلطة المينائية فيما يتعلق بالطلب السالف ذكره، وجب على المستغل تقديم مشروع اتفاقية FENETRAGE مع المجهز المعني بالأمر إلى السلطة المينائية وذلك قصد المصادقة عليه.

يمكن للسلطة المينائية أن تحدد عدد اتفاقيات المنافذة FENETRAGE برسم نفس المدة ،وذلك قصد تجنب استعمال الآلات ومراكز الرسو، في نفس الوقت ، من قبل السفن ذات الأولوية والمستفيدة من نظام FENETRAGE.

لا بد أن تنص اتفاقية FENETRAGE الرابطة بين المستغل والمجهز على شروط وأشكال مراجعتها وذلك بشكل دوري بطلب من المستغل أو السلطة المينائية.

الباب السابع : إرشاد العمارات

المادة 50 :

الإرشاد إجباري بالنسبة للعمارات التي تدخل الميناء، أو تخرج منه، أو المتحركة فيه، باستثناء :

- العمارات الشراعية ذات 80 طن حجمي خام
- المراكب البخارية او دات محرك والتي تقل عن 100 طن حجمي صافي
- العمارات المغربية المجهزة للصيد
- العمارات المغربية الخاصة بالخدمة المينائية، والعمارات الأجنبية والمستعملة في أوراش البناء بالميناء
- العمارات الحربية مهما كانت جنسيتها

- العمارات المغربية المملوكة للإدارات العمومية

لغاية امن الميناء، الارشاد مؤمن 24/24 ساعة و 7/7 يوم مع احتساب أيام العطل والأعياد.

الباب الثامن : قطر العمارات

المادة 51 :

يجب ان تؤمن خدمة القطر المداومة وذلك لاجل سلامة الميناء

لا يعتبر اللجوء إلى القطر باعتباره خدمة مينائية اجباريا،

كل ربان عمارة حر في طلب هذه الخدمة من عدمه، غير انه ولاعتبارات امن العمارات و المنشات المينائية يمكن للقبطانية ان تفرض تلقائيا الالتجاء إلى القطر وذلك على نفقة العمارة.

تقام عمليات القطر المينائي أثناء الدخول إلى الميناء أو الخروج منه كما تقام في عرض البحر.

الباب التاسع: ربط العمارات

المادة 52 :

وجب أن يتم الربط بطريقة:

- ✓ يكون معها امن العمارات المربوطة، طيلة مقامها بالميناء، مضمون و بشكل مستمر،
- ✓ لا يسمح القيام بالجدب او الجر على شبكات القنواتّ، مهما كان نوعها، و التي تربطها بالأرض،
- ✓ يمكن رخي حبال الربط شريطة عدم مضايقة العمارات المجاورة و المربوطة على نفس براميل الربط،

يجب أن تكون وسائل الربط في حالة جيدة و تناسب خصائص العمارة. في حالة الضرورة، على كل ربان ان يشّد وثاق العمارة و يأخذ جميع الاحتياطات التي يأمر بها ضباط الميناء، و يسهر هؤلاء على ان يكون توثيق العمارات قد تم بشكل يلائم طبيعة الشحنة، وضعية مركز الارساء و الظروف المناخية.

في حالة ما ادا كان مركز الارساء يعوزه تجهيزات الربط، يمكن للقبطانية ان تعلق مؤقتا برمجة العمارات على المركز المعني الى حين اعادة تأهيله (تجهيزه) من قبل المستغل.

لغاية امن الميناء، يتم تأمين خدمة االقطر من قبل المستغل 24/24 ساعة و 7/7 ايام مع احتساب ايام العطل و الاعياد.

الباب العاشر: نهاية التوقف

المادة 53 :

يجب على الربان و الوكيل البحري و/او امين العمارة ان يتخذ جميع الاجراءات الضرورية، خاصة اتمام جميع المساطر الادارية التزود بالوقود، المؤونة، الماء العذب و باقي المعدات المختلفة، و بشكل يمكّن من تجنب تأخير مغادرة العمارة بعد انتهاء عملياتها التجارية. لهذه الغاية وجب على المستغل ان يعلم، عبر الوسائل الممكنة، القبطانية VTS بالساعة المحددة لانتهاء العمارة.

مع مراعات احكام الباب 11 ادناه، لا يسمح باي احتلال لمركز الرسو، من قبل أي عمارة، يفوق مدة ساعتان بعد انتهاء العمليات التجارية و بعد الحصول من قبل القبطانية VTS على الترخيص بمغادرة الميناء.

المادة 54 :

على الوكيل البحري و/او الامين ان يضع، بشكل مادي او عبرمنصة تبادل المعلومات و المعطيات الالكترونية الخاصة بالميناء (بورنيت)،لدى السلطة المينائية و المستغل، 48 ساعة قبل مغادرة الميناء، نسخة منا لقائمة النهائية بحمولة العمارة، البيانات (الاستيراد و التصدير).

المادة 55 :

يُلزم المستغل بإخبار قبطانية الميناء بدون اجل، عبر منصة تبادل المعلومات و المعطيات الالكترونية الخاصة بالميناء (بورنيت) او كتابةً عند الاقتضاء، وفقا للنموذج رقم 7 الملحق بهذا النظام، عن كل فارق وقف عليه بين البضائع التي تم افراغها فعليا و تلك المصرح بها.

الباب الحادي عشر: أحكام لها علاقة بالعمارات غير المجهزة، المتخلي عنها، المحجوزة و الحطام

المادة 56 :

لا تمنح رخص الرسو بالميناء لكل غاية غير تجارية، الا في حالة الضرورة القصوى و لمدة محددة، و يكون على المجهز خلالها ان يؤّمن للعمارة هيئة كافية للحراسة، تقوم بتنفيذ الحركات التي تأمر بها مصالح القبطانية.

المادة 57 :

وجب على كل عمارة راسية بالميناء ان تكون صالحة للملاحة، العوم و ألا تكون في حالة تضر بمنشآت الميناء، العمارات الاخرى، أمن الاشخاص و الممتلكات، و البيئة البحرية للميناء.

المادة 58 :

لا يسمح بأي احتلال لمركز الإرساء بعد مرور الأجل الذي منحته قبطانية الميناء للعمارات الموجودة في حالة رسو عارض، انتظار أو غير مجهزة غير انه يمكن للعمارة أن تستمر في رسوها بالميناء للأسباب التالية :

- ترخيص خاص ممنوح من قبل قبطانية الميناء،
- توقيفها من قبل السلطات المينائية وتبليغ ذلك كتابة إلى قبطانية الميناء،
- المنع من المغادرة تم اتخاذه من قبل السلطة المينائية،
- الاستيداع (نزع أجهزة العمارة) المرخص به من قبل السلطة المينائية لمدة محددة والتي خلالها وجب على المجهز أو مالك العمارة أن يمتثل إلى تعليمات القبطانية،
- الحجز المأمور به من قبل السلطات القضائية الوطنية وذلك بموجب أوامر قضائية.

وفي جميع الأحوال وجب على العمارة أن تمتثل إلى أوامر ضباط الميناء الرامية إلى أمرها بمغادرة الميناء في أي الوقت.

الباب الثاني عشر : استعمال البنيات التحتية للميناء

المادة 59 :

لا احد يحق له أن يضر بالوضعية السليمة للمنشآت الميناء ونظافتها كما يمنع أيضا:

1- الإضرار بالبنيات التحتية والملك العام المينائي

- عند جولان ووقوف أو توقف العربات على الأجزاء العلوية للأرصفة ومجاري الرافعات وبصفة عامة على كل المنشآت غير المخصصة لتلك الاستعمالات
- عند رمي البضائع من ضهر العمارات أو تركها أو إسالتها على الأرض أو بين الرصيف والعمارة

عند شحن أو تفريغ البضائع التي تعرض المنشآت للتلف، خاصة الأجزاء العلوية للأرصفة او الأراضي المسطحة، السكك الحديدية، المنشآت تحت أرضية، دون أن يتم حماية هذه المنشآت مسبقا. لا تمنح امتيازات الاستغلال وكذلك رخص ممارسة نشاط داخل حدود الميناء لأصحابها أي حق بالتدخل في شرطة المحافظة، والجولان، أو الأرصفة.

2- المس بالبنية التحتية وعمقها :

- عند رمي المواد الكيميائية، الرواسب وغيرها من المواد، عضوية كانت أم لا، يمكن أن تمس بالبنيات التحتية.
- رمي أو ترك على الأرض المخلفات أو أي مادة مهما كان نوعها بمياه الميناء وتوابعه.
- عند شحن أو إفراغ أو مسافنة المواد القابلة للتفتيت أو الهشة، دون أن يتم وضع وعاء لاستقبال النفايات ما بين العمارة و الرصيف، أو ما بين العمارتين في حالة المسافنة، ما عدا إعفاء صادر عن السلطة المينائية

يجب التصريح لقبطانية الميناء بكل حالة تتعلق بإسالة ، رميها، سقوط المواد مهما كان مصدرها. يكون المسئول عن هده المخالفات ملزما بإرجاع الملك العام على الحالة التي كان عليها و دلك بتنظيف الحوض المائي و المنشات التي تعرضت للتلوث، و ان اقتضى الحال إصلاح عمق الأحواض .

المادة 60 :

يلزم على المستغل احترام الحمولة التي يمكن للبنيات التحتية والتجهيزات المينائية تحملها.

المادة 61 :

يلزم على المستغل إشعار السلطة المينائية عن كل تلف يلحق بالمنشات والتجهيزات المينائية

المادة 62 :

لا تمنح امتيازات الاستغلال وكذلك رخص ممارسة نشاط داخل حدود الميناء لأصحابها أي حق بالتدخل في شرطة المحافظة، والجولان، أو الأرصفة.

المادة 63 :

يجب على المستغل أن يقوم سنويا بان يضع لدى السلطة المينائية وثيقة حديثة لسبر أعماق البحر خاصة بمنطقة الإرساء الموضوعة تحت تصرفه.

هذه الوثيقة وجب أن يتم انجازها من قبل منضمة معتمدة من قبل السلطة المينائية.

إذا ما عاينت القبطانية أن مستوى أعماق الأحواض قد تدنى .يمكن في هذه الحالة أن تقوم بخفض مستوى العمق البحري (الغطس) المقبول داخل تلك المناطق إلى حين إعادتها من قبل المستغل إلى حالتها العادية.

المادة 64 :

تكون كل أشغال و اوراش البناء مهما كان نوعها والتي تقام على الأرصفة أو الأراضي المسطحة العامة أو الامتيازية، مشروطة بترخيص مسبق من قبل السلطة المينائية.

المادة 65 :

إن الشروط العملية لتسلسل الحركات على مختلف مراكز الإرساء بالميناء تكون موضوع قرار تتخذه السلطة المينائية (بعد مشاورة اللجنة البحرية بالميناء). يحدد القرار المذكور على وجه خاص القواعد الخاصة بمناورات العمارات.

المادة 66 :

يمكن أن ترخص السلطة المينائية للعمارة بان تقوم بعمليات الشحن آو الإفراغ اعتمادا على أدواتها الخاصة ،وذلك بموجب طلب مشترك المستغل والوكيل البحري للعمارة أو أمينها وتحت مسؤوليتهم، شريطة عدم تأثير ذلك على معايير الأمن و المردود الجاري به العمل .

المادة 67 :

في حالة عدم جاهزية واحد أو أكثر من منشات أو تجهيزات المحطة، وجب على المستغل وقت الندوة إعلام السلطة المينائية بذلك برسم الندوة المقبلة، مع تحديد مدة عدم جاهزية المنشات والتجهيزات المعنية. ويقوم بنفس الأمر في حالة إعدادها.

المادة 68 :

يلزم على كل مستغل استعمال الأدوات المينائية في أفضل شروط الاستغلال وذلك باحترام تام لمعايير السلامة ، الأمن والصحة كما يلزم عليه السهر على استمرارية المرفق العام.

وجب على المستغل، نتيجة لما سبق، أن يضع تحت تصرف العمارة الاطقمة والأجهزة الكافية والملائمة لفضاءات التخزين الضرورية، وذلك تجنبا لضياع الوقت، تحت طائلة تدخل السلطة المينائية، إذا لزم الأمر ذلك، لتامين استمرارية المرفق العام في أداء مهامه.

المادة 69 :

على كل عمارة تتوقف بالميناء، البدء بالعمليات التجارية وذلك بمجرد ارتصافها بالرصيف.

المادة 70 :

على كل عمارة نظر(برفع النون) إلى عملها انه غير كافي بالمقارنة مع معايير الاستعمال الجاري بها العمل بالميناء، وفق الشكل المحدد بالمادة 86، المغادرة وإخلاء مركز الرسو، وتأخذ دورها من جديد. يعتبر تاريخ وساعة مغادرتها لمركز الرسو هما تاريخ وساعة بداية احتساب دورها الجديد.

المادة 71 :

لا يجوز لعمليات تزويد العمارات بالوقود من العنابر، بالأطعمة، بالماء العذب وغير ذلك من الأجهزة المختلفة اضافة إلى خدمات استعادة الأزبال، المخلفات أو البقايا، أن تعطل (بأي حال من الأحوال) العمليات التجارية للعمارات أو تأخيرها عن المغادرة .

الباب الثالث عشر : استغلال التجهيزات و المنشآت الخاصة

المادة 72 :

يتم تنظيم استغلال موانئ الصيد وغيرها من التجهيزات الخاصة، بموجب أنظمة خاصة ملحقة بهذا النظام.

الباب الرابع عشر : إركاب وإنزال الركاب

المادة 73 :

يجب على وكلاء العمارات أو/و أمنائها أن يرسلوا إلى القبطانية، في اجل أقصاه الفصل الثالث من السنة، برنامج وصول عمارات نقل الركاب برسم السنة التالية.

المادة 74 :

وجب احترام تواريخ ومدد توقف عمارات نقل الركاب ، وإذا طرأ أي تغيير عليها وجب إعلام القبطانية بشهر قبل تاريخ الساعات المحتملة للوصول ETA الخاصة بالعمارات المعنية.

المادة 75 :

إن مسؤولية إنزال ونقل وإركاب أو إعادة إركاب الركاب تقع على عاتق المجهزاو وكيله البحري و/أو أمينه.

الباب الخامس عشر : شحن، تفريغ، عبور، إقامة و الإيداع المينائي للبضائع

المادة 76 :

تتم عمليات الشحن والإفراغ بتجهيزات المستغل.

غير انه، وفي حالة الضرورة ،يمكن للعمارة أن تستعمل وسائلها الخاصة للقيام بعمليات الشحن او الإفراغ وذلك بعد الموافقة المسبقة للسلطة المينائية بناءا على مقترح معلل من قبل المستغل.

في هذه الحالة، يجب على المستغل المعني أن يضع لدى السلطة المينائية طلبا مشفوعا بشهادة تجهيز السفينة صالحة لمدة 3 أشهر على الأقل.

في حالات محددة يمكن للسلطة المينائية أن تلزم العمارة أن تستعمل وسائل المناولة الخاصة بها.

أي استعمال لوسائل المناولة غير تلك المتعلقة بالاستغلال أو التابعة للعمارة، تخضع كذلك إلى الموافقة المسبقة للسلطة المينائية بناءا على مقترح معلل من قبل المستغل.

المادة 77 :

تتم عمليات الشحن والإفراغ لكل بضاعة بواسطة تحقيق حضوري يتم تجسيده في لوائح معدة لهدا الغرض، موقعة ومختومة على الوجه المطلوب من قبل المناول والعمارة او من يمثلها.

يعتبر التحقيق قد تم بشكل حضوري اتجاه الطرف الذي لم يحضر وقت عمليات شحن وإفراغ البضائع.

يأخذ المستغل البضائع على عاتقه، وذلك على الحالة التي سلمت له.

المادة 78 :

لا يمكن تخزين البضائع إلا في المناطق التي تم تحديدها من قبل السلطة المينائية، سواء خصصت تلك المناطق للتخزين أم لا.

لا يمكن تخزين على الأرصفة البضائع القادمة من العمارة أو تلك الموجهة لها قصد الشحن، إلا في حدود المدة التي تحتاجها العمليات التجارية. على المستغل أن يأخذ جميع الإجراءات الضرورية لرفعها.

المادة 79 :

البضائع التي تسقط بالماء يتم انتشالها وجوبا وفورا من قبل المستغل.

المادة 80 :

وجب أن يتم تكديس البضائع وفق القواعد المعمول بها.

الباب السادس عشر : مقتضيات خاصة متعلقة بعبور الصناديق الحديدية

المادة 81 :

لكل توقف تجاري بالميناء، وجب أن يتضمن البيان وجوبا اسم مستلم البضائع تحت طائلة اعتبار البيان تضمن اسم المبلغ له.

يجب على الوكلاء البحريين و/او أمناء العمارات تضمين البيان، بعناوينهم الخاصة و عناوين المستلم أو المبلغ (الهاتف، الفاكس، العنوان الالكتروني).

المادة 82 :

إن البضائع المخصصة للاستيراد، موضوع البيان، و التي لا تحترم مقتضيات المادة 81 اعلاه، لا يتم افراغها من العمارة الا في حالة ما اذا إلتزم الوكيل البحري و/أو الامين بان يتحمل المسؤولية كاملة طيلة مراحل العبور المينائي، بدءا من افراغ البضائع وصولا الى اخراجها من الميناء.

في حالة الشحن من قبل تجمع المتدخلين المينائيين (pool) ، تطبق التعليمات المنصوص عليها بالفقرة الاولى من هذه المادة على الوكيل البحري و/أو الأمين الرئيسيس chef de fil .

المادة 83 :

يخضع قبول الصناديق الحديدية المملوءة و الخاصة بالتصدير و الموجودة بالمحطات التابعة للمستغل، الى جانب شروط الامن و السلامة المطلوبة، الى تقديم اصل التوصيل بالاستلام محرر على ورقة معنونة تابعة للوكيل البحري و/او الامين تحدد على الخصوص: العلامة التجارية، الرقم، الابعاد، الوزن و وجهتها اضافة الى اسمها و رقم رحلة العمارة التي ستحّمل الصناديق المذكورة.

المادة 84 :

يلزم على الوكلاء البحريين و/او الامناء ان يرسلوا عبر منصة تبادل المعلومات و المعطيات الالكترونية الخاصة بالميناء (بورنيت) الى المستغل المعني بالأمر:

- ✓ توالي الصناديق (مملوءة كانت ام فارغة) الموجهة للشحن على العمارة، و ذلك خلال 24 ساعة على الاقل قبل رسو العمارة المذكورة،
- ✓ لائحة الصناديق الحديدية التي سيتم إفراغها و مخطط الشحن عند الاستيراد و ذلك خلال 12 ساعة على الاقل قبل وصول العمارة،
- ✓ لائحة الصناديق الحديدية التي سيتم إفراغها و مخطط الشحن عند التصدير، و دلك خلال ساعتان على الاقل بعد رسو العمارة.

غير انه يمكن للمستغل منح استثناءات للصناديق الحديدية المثلجة و البضائع الاستثنائية التي تحتاج الى الشحن المباشر.

المادة 85 :

توجه لائحة الصناديق الحديدية التي تم تفريغها فعليا الى الوكلاء البحريين و/او الامناء من قبل المستغل و ذلك داخل اجل اقصاه 3 ساعات بعد انتهاء عمليات التفريغ.

يرسل المستغل الى السلطة المينائية عبر منصة تبادل المعلومات و المعطيات الالكترونية الخاصة بالميناء (بورنيت)، لائحة الصناديق الحديدية التي تم تفريغها فعليا و تلك التي تم شحنها و ذلك حسب نوعها (20’،40’، مملوءة، فارغة...) و حسب ميناء الوصول و ميناء المصدر.

الباب السابع عشر : معايير مناولة البضائع

المادة 86

تحدد دفاتر التحملات المعدة من قبل الوكالة الوطنية للموانئ و الموقعة من قبل المستغلين، الحد الادنى من المردوديات التي يجب ان يحققها المستغلون بالنسبة لكل نوع من البضائع.

الباب الثامن عشر: مسافنة البضائع

المادة 87 :

تقام المسافنة المرخص لها من قبل السلطة المينائية و التي تكون بين سفينتين بالميناء، وفقا للمساطر الموضوعة من قبل المستغل و المصادق عليها من طرف السلطة المينائية.

الباب التاسع عشر: مقتضيات خاصة بالبضائع المتخلي عنها بالميناء

المادة 88 :

على الرغم من المقتضيات التشريعية والتنظيمية المنظمة للجمارك، تعتبر على الخصوص بضائع متخلى عنها بالميناء، تلك:

أ- البضائع بمعنى مدونة الجمرك،
ب- المواد الغذائية متجاوزة الصلاحية او غير المطابقة والتي بقيت بالميناء لأكثر من 30 يوم،
ت- المواد غير البضائع والتي تكون غير مطابقة للمعايير المغربية والتي بقيت بالميناء لمدة تزيد عن 30 يوم،
ث- الصناديق الحديدية الفارغة والتي توجد لمدة تزيد عن 30 يوم ابتداء من تاريخ :

1- دخول الصناديق الحديدية الفارغة والموجهة للتصدير، إذا كان دخولها إلى الميناء قد تم عن طريق البر،
2- شحن الصناديق الحديدية الفارغة والتي دخلت إلى الميناء عن طريق البحر،
3- تفريغ الصناديق الحديدية بالميناء والتي دخلت إليه عن طريق البر أو البحر.

المادة 89 :

تخضع البضائع المتخلي عنها بالميناء تخضع للإجراءات التالية:

- ✓ البيع،
- ✓ الإتلاف،

✓ او غيرها من الاجراءات المماثلة.

القسم الثالث : صيانة و إصلاح العمارات بالرصيف

المادة 90 :

يمنع على العمارات دون أن تحصل على ادن مسبق من قبل القبطانية أن تقوم باختبار عمل الآلات أو مراوح السفينة.

المادة 91 :

يمنع القيام فوق العمارات الراسية بالرصيف، باختبارات المحركات والذي من شأنه الإضرار بالجوار، الإضرار بمنشآت الميناء. كما يمنع منعا مطلقا القيام بتنظيف مسالك الدخان أو الغاز انبعاث الادخنة الكثيفة أو المقززة بالميناء أو مداخله.

المادة 92 :

تكون عمليات الإصلاح المقامة على الأرصفة موضوع ترخيص خاص ولمدة محددة، ممنوح من قبل رائد الميناء، بالتشاور مع المستغل، لربان العمارة وذلك بعد تقديم هذا الأخير طلبا كتابيا بهذا الشأن.

المادة 93 :

كل الأشغال التي تستعمل النار المقامة على ضهر العمارات بالميناء، على المحطات موضوع اتفاقية الامتياز وعلى أي منطقة مختارة من قبل السلطة المينائية، وجب أن تكون وجوبا موضوع ترخيص مسبق من قبل قبطانية الميناء.

غير أن المقتضيات السالفة لا تخص تجهيزات المحطات. وبالنسبة لهذه الأخيرة، وجب على المستغل، وقت عمليات الأشغال التي تستعمل النار، أن يقوم بها تحت كامل مسؤوليته، و أن يتخذ جميع احتياطات الاستعمال ذات العلاقة بالسلامة و حماية البيئة.

يبقى المستغل ملزما بتقديم لائحة شاملة لوسائل الوقاية والحماية، وكذلك مساطر التنفيذ ذات العلاقة وبالنتيجة لذلك، وجب وضع ترخيص استعمال النار المجسد بوثائق الموضوعة لهذا الغرض، لدى قبطانية الميناء وسلطات الوقاية المدنية، طبقا للمساطر الجاري بها العمل.

لهذه الغاية،

يجب أن يتم وضع الطلب النموذجي بعد تعبئته (النموذج 13) وفق للمساطر الجاري بها العمل.

وجب أن يتضمن ترخيص استعمال النار المعلومات التالية :

✓ الإجراءات والوسائل الوقائية،

- ✓ تعليمات السلامة الواجبة الاحترام،
- ✓ بيانات الأشخاص الذي يمكن الاتصال بهم عند حالات الطوارئ،
- ✓ الوسائل التدخل المتاحة.

بعد وضع الوثائق المشار إليها أعلاه، مشفوعة عند الحاجة، بترخيص استعمال النار، تقوم القبطاينة ومصالح الوقاية المدنية بزيارة الأماكن، كما تقوم بمراقبة تطابق مقتضيات الترخيص استعمال النار و طريقة إعماله.

يبقى معلوما، أن منح ترخيص القيام بالأعمال تخضع للصالحية وتطابق ترخيص استعمال النار.

تحدد القبطانية مدة صلاحية رخصة الأشغال بناءا على طبيعة و مشتملات تلك الأشغال.

(يحدد الملحق 2 الوثائق المتعلقة إعمال لترخيص استعمال النار).

المادة 94 :

عندما تتم، على ضهر العمارة، عمليات تسخين غاطس العنابر، الأشغال التي تستعمل النار أو أعمال صباغة الهيكل، وجب على ربان العمارة المعنية إعلام ضابط الميناء المكلف بالسلامة و دلك بشكل مسبق، قصد تعيين هذا الأخير للربان المذكور مكان و ساعة العمليات المرجو انجازها، إضافة إلى إجراءات السلامة الواجب اتخاذها. هذه العمليات لا يمكن أن تتم إلى تحت حراسة حارس تم تعيينه، حسب الحالات، من قبل ضابط الميناء المكلف بالسلامة و دلك تحت نفقة العمارة، مع اتخاذ كل الإجراءات و الاحتياطات اللازمة.

القسم الرابع : السلامة، الأمن و البيئة

الباب الأول : السلامة المينائية

الفرع الأول : الوقاية و محاربة مكافحة الحوادث

المادة : 95

مع عدم المس بالمقتضيات التشريعية و التنظيمية الخاصة باختصاصات الوقاية المدنيةّ، يرجع إلى السلطة المينائية العمل على وقاية و تنظيم مكافحة الحوادث التي تقع بحدود الميناء أو التي يمكن أن تصل إليه من طريق البر أو البحر، إضافة إلى تنسيقها لفرق الإنقاذ.

تبقى مجموعات الإنقاذ تحت مسؤولية المكلف بها إداريا (وفق الترابية الإدارية).

و تشتمل حسب الظروف على :

- ✓ فرق سلامة العمارات،
- ✓ فرق سلامة المقاولات، مستغل أجزاء الملك العام المينائي: المستغل، المقاولات المستفيدة من رخص استغلال أو احتلال مؤقت للملك العام،
- ✓ واحد أو أكثر من الملحقين التابعين للوقاية المدنية،
- ✓ واحد أو أكثر من الفرق العاملة لحساب السلطة المينائية.

يتم تعويض رائد الميناء، ربان العمارة و كل مسؤول عن فرق الإنقاذ المشار إليها أعلاه، من قبل أعوانهم وفق التراتبية الإدارية الموجودين في أماكن الحادثة.

بالنسبة لكل الهيئات المشار إليها أعلاه، وجب تعيين هيئة مداومة، قصد السهر على ضمان الحد الأقصى من سلامة الميناء.

المادة 96 :

يحدد دور المستغل في تأمين الالتزامات الناشئة عن التشريع الخاص بالوقاية من المخاطر.

كما يعمل على تأمين:

- ✓ إجراءات السلامة، المنصوص عليها بالتشريعات الجاري بها العمل،
- ✓ إجراءات السلامة المنصوص عليها بدفتر التحملات الخاص بالامتياز،
- ✓ إجراءات السلامة التي يرى أنها ضرورية،
- ✓ إجراءات السلامة و التي تم تخصيصه بها من قبل السلطة المينائية، ومساهمته في إجراءات المخطط الاستعجالي.
- ✓ لهذه الغاية، وجب على المستغل تعيين ممثليه و الدين يكونون مؤهلين بخصوص السلامة قصد ضمان التنسيق بينهم و بين مختلف المتدخلين في إدارة السلامة.

يمكن للسلطة المينائية ان تطلب تغيير احد ممثلي المستغل، ادا نظر اليه ان لا يقوم بمهامه كما يجب.

المادة 97 :

يغطي المخطط الطوارئ الموضوع من قبل السلطة المينائية الوضعيات التالية :

- ✓ الحرائق التي تقع على الارض او على ظهر العمارات،
- ✓ الانقاذ البحري، داخل الميناء،
- ✓ الحوادث البحرية، داخل حدود الميناء،
- ✓ انقاذ المرضى او المصابين،
- ✓ الملوثات الجوية المفاجئة،
- ✓ التلوثات الواقعة بالوسط البحري المينائي،
- ✓ كل حالات الطارئ الاخرى.

كما يحدد تكوين فرق السلامة بالميناء، و الفرق التي يجب عيلها أعمال طرق ادارتهم و تنظيمهم و اطار تدخلاتهم.

يمكن لمخط الطوارئ المخطط الطوارئ ان يكون جزءا من مخطط التدخل و الانقاذ المتخذ من قبل الادارة المختصة على المستوى الوطني او المحلي.

المادة 98 :

على كل شركة مرخص لها القيام بنشاط داخل الميناء يكون خاضعا لنظام الامتياز او الرخصة، ان يكون لها مخطط خاص بالوقاية من المخاطر و مكافحة كل الحوادث، و الذي يعني في هذا النظام مخطط

التنظيم الداخلي POI، يُحدث بحدود المناطق المينائية التي سمح للشركات المذكورة شغلها في اطار النشاط المذكور.

هذا المخطط يحدد، زيادة على مقتضيات مخطط الطوارئ المينائي، تكوين فرق السلامة و الفرق التي يجب عليها اعمال تلك المقتضيات.

يجب ان يكون متماشيا مع المخطط الطوارئ المينائي و مصادق عليه من قبل السلطة المينائية.

يكون مجموع مخطط التنظيم الداخلي جزءا من مخطط الطوارئ المينائي بالميناء.

المادة 99 :

دون المساس بالتشريعات الوطنية المتعلقة بالمخازن و التجهيزات المصنفة من حيث الخطورة، وجب على اصحاب الامتياز و الرخص و التي تكون المخازن و التجهيزات المصنفة من حيث الخطورة مقامة على الملك العام التابع لهم، ان يتوفروا على مخطط التنظيم الداخلي، يحدد على الخصوص طبيعة المواد المخزنة، حدود الحمولة، اجراءات السلامة، التعليمات، وسائل التدخل البشرية و المادية و سيناريوهات الحوادث.

المادة 100 :

بمجرد رسو العمارة تسلم القبطانية للربان تعليمات أو إرشادات السلامة.

المادة 101 :

لضابط الميناء مطلق الحرية للولوج إلى العمارات وذلك للتأكد من أعمال تعليمات السلامة والأمن و الصحة المنصوص عليها بالتشريعات الجاري بها العمل.

ويمكن له إن اقتضى الحال أن يضع على ضهر العمارة، وعلى نفقتها، حارس خاص أو أكثر من اجل مراقبة تنفيذ التعليمات المذكورة.

المادة 102 :

يجب على أي شخص اكتشف وقوع حادث ما على ضهر العمارة أو بجوارها أن يعطي الإنذار بالخطر وذلك لإشعار قبطانية الميناء. في حالة احتمال امتداد الحادث إلى عمارات أخرى يقوم ربابنتها باستجماع طواقمهم والاستعداد لتلقي الإجراءات المملات من قبل المسؤول المكلف بإدارة عملية الإنقاذ التابع للوقاية المدنية.

يتخذ ضباط الميناء، وتحت إمرة قبطان الميناء، الإجراءات الضرورية والفورية التي يقتضيها الوضع قبل وصول المسؤول عن عمليات الانقاذ، وذلك من اجل الآمر بالقيام بالتنقلات الأولى للعمارات للحد من انتشار الحادث.

ينسق المسؤول عن عمليات النجدة، وبمجرد وصوله الى مكان وقوع الحادث، مع قبطان الميناء صيرورة عملية النجدة، خاصة فيما يتعلق بالتدخل على ضهر العمارات او نقلها الى مكان اخر.

المادة 103 :

يمنع مطلقا، باستثناء الحصول على ترخيص خاص من لدن قبطانية الميناء، إشعال النار على الأرصفة، الجسور العائمة، الأراضي المسطحة أو أي منشئة مينائية.

المادة 104 :

يجب على كل العمارات في حالة اندلاع الحريق في الميناء، أن تتخذ إجراءات الاحتياط المملاة عليها من قبل قبطانية الميناء.

يجب على الربان، الطاقم و حارس العمارة و/أو مصالح المستغل في حالة اندلاع حريق على ضهر او بالقرب من العمارة أن يتخذوا فورا إجراءات الحماية الضرورية، وان يخبروا قبطاينة الميناء التي تندر بدورها مصالح الوقاية المدنية.

يقوم ضباط الميناء بتنسيق عمليات النجدة ويمكن لهم، إن اقتضى الحال أن يطلبوا مساعدة أي شخص وأيضا مساعدة طواقم العمارات الأخرى، ويجب أن يندروا فورا قبطانية الميناء.

المادة 105 :

يجب ان تبقى، صنابير المخصصة لمكافحة الحريق، انذارات وجود الحريق، مخطط مكافحة الحريق وكل وسائل التدخل الأخرى، سهلة الولوج على ضهر العمارة، على الرصيف، وفي فضاءات الإيداع وعلى الأراضي المسطحة.

المادة 106 :

تطلق العمارة التي تندلع بها النيران خمس صفارت مطولة، كإشارة بوجود الخطر، يمكن تكرار هذه الإشارة في حالة الضرورة، وذلك للإنذار بالخطر وإثارة الانتباه. تتراوح مدة الصفارة ما بين أربع وست ثواني. لا يجب استعمال هذه الإشارة في ظروف أخرى.

المادة 107 :

يمنع وبشكل مطلق وكيفما كانت الظروف، التدخين في مستودعات العمارات و عند مناولة البضائع، سواء كانت هذه الأخيرة قابلة للاشتعال أو لا، وأيضا في فضاءات الايداع.

الفرع الثاني : شحن تفريغ وإيداع البضائع الخطيرة

المادة 108 :

تخضع مناولة ايداع وعبور البضائع الخطرة لأحكام هذا الباب والى التشريعات الجاري بها العمل وخاصة المدونة الدولية البحرية الخاصة بالبضائع الخطرة و تعديلاتها.

المادة 109 :

يجب على الوكيل البحري و/او الامين ان يرسل عبر منصة تبادل المعلومات و المعطيات الالكترونية الخاصة بالميناء (بورنيت)، وان يودع لدى القبطاينة والمستغل، تصريح بالبضائع الخطرة وذلك 48 ساعة قبل وصول العمارة، إلى الميناء يجب أن تتضمن هذه الوثيقة والحاملة لطابع الوكيل البحري و/ او الأمين، العناصر التالية :

- ✓ اسم العمارة،
- ✓ اسم أو المقر الاجتماعي للشاحن والوكيل البحري أو/و امين العمارة،
- ✓ المرسل إليه وبياناته،
- ✓ الاسم التقني الصحيح ، الترتيب، رقم ONU ومجموع التلفيف،
- ✓ عدد ووزن الطرود،
- ✓ رقم سند الشحن،
- ✓ رقم المحتوى (صندوق حديدي أو قاطرة) وكل معلومة مفيدة.

المادة 110 :

يجب أن يصرح المرسل أو الوكيل، قبطاينة الميناء أو المستغل بالبضائع الخطرة المتوجهة للتصدير وذلك 48 ساعة على الأقل قبل دخولها للميناء، وذلك بتقديم نسختين مطابقتين للأصل من التصريح بالتصدير (أنضر النموذج في الملحق 3).

المادة 111 :

يجب على كل ربان عمارة تحمل بضائع خطرة و تكون متوجهة الى الميناء، أن يؤكد عند أول اتصال له بقبطانية الميناء VTS فئات البضائع الخطرة و المشحونة على ضهر السفينة وأيضا كل نقص و/أو تشوه محتمل لحق العمارة و/ او الحمولة.

لا يعفي هذا التصريح ربان العمارة من ضرورة ملأ التصريح الإلزامي عند الدخول (أنضر النموذج في الملحق 11).

المادة 112:

يخضع ولوج، و مناولة، المواد الخطرة من الميناء إلى الموافقة المسبقة لقبطانية الميناء.

المادة 113 :

تحدد السلطة المينائية طبق للتشريعات الجاري بها العمل مراكز رسو العمارات الحاملة لبضائع خطرة وايضا الكميات المسموح بها بالميناء.

المادة 114 :

يخضع ولوج، و مناولة، و إيداع و عبور البضائع الخطرة من الميناء إلى الموافقة المسبقة لقبطانية الميناء

المادة 115 :

يجب أن يكون التلفيف، الترقيم و رص البضائع مطابقا للمعايير و القواعد المحددة في المدونة الدولية البحرية الخاصة بالبضائع الخطرة و تعديلاتها.

يجب أن يكون مستخدمي المستغل المكلفين بمعالجة البضائع الخطرة، قادرين على قراءة و فهم بطاقة السلامة المصاحبة لكل وحدة شحن، و تطبيق تعليماتها.

يجب على هؤلاء المستخدمين أن يرتدوا بذلة واقية (حماية) وان يكونوا مزودين بوسائل السلامة الملائمة.

المادة 116 :

يجب على المستغل المعني بمعالجة البضائع الخطرة أن يقوم بإنجاز بطائق السلامة وذلك بتنسيق مع السلطة المينائية.

يجب أن تتضمن هذه البطائق المعلومات الآتية :

1- ***معلومات حول المنتج***

- ✓ الاسم،
- ✓ الترتيب،
- ✓ قابلية الاشتعال،
- ✓ درجة ساميته (toxicité)،
- ✓ التآكل،
- ✓ عون الإطفاء،
- ✓ فرق الانتقاد (معدات النجدة، قفازات، جهاز التنفس.... الخ).

2- ***التعليمات والإجراءات الاستعجالية***

- ✓ في حالة الانسكاب،
- ✓ في حالة الحريق،

3- ***العناية الطبية***

- ✓ حالة التماس مع الجلد،
- ✓ في حالة رمي شيء ما على الأعين،
- ✓ في حالة الاستنشاق.

المادة 117 :

يجب على المستغل أن يرسل عبر منصة تبادل المعلومات و المعطيات الالكترونية الخاصة بالميناء (بورنيت) أو ان يودع ماديا لدى قبطاينة الميناء، تصريحات تخص جميع البضائع الخطرة وذلك لاتخاذ القرار المناسب.

يرجع نموذج من هذه التصريحات الحاملة لتعليمات القبطاينة، للمستغل والوكيل البحري أو الأمين قصد تنفيذها (انظر الملحق 4).

المادة 118 :

يجب على ربان العمارة و المستغل أن يخبروا ا فورا قبطانية الميناء بكل حادث و/ أو عوار يصيب العمارة أو البضائع الخطرة

المادة 119 :

يجب أن تتم عمليات شحن و تفريغ و معالجة البضائع الخطرة بأقصى سرعة و عناية و احتياط. يمكن للسلطة المينائية إذا ما ارتأت أن سلامة الميناء تقتضي ذلك أن تفرض العمل المستمر وذلك لتقليص مدة إقامة العمارة في الميناء

المادة 120 :

يجب أن تتم عمليات معالجة و نقل المواد الخطرة من طرف المستغل بواسطة الوسائل الأكثر أمنا و بعناية قصوى و ذلك لتفادي الاصطدامات و تلف التلفيفات أو أي حادث و أيضا لتفادي تلوث البضائع الأخرى و تلوُث البيئة.

يجب على المستغل أن يتفحص الحالة الخارجية لجميع وسائل النقل و أن يتأكد من حالتها المادية و أن يكتشف أي حالة تسرب للمحتوى. إذا أظهرت هذه الفحوص عيبا يمكن أن يؤثر على سلامة المناولة أو التخزين أو النقل، فيجب أن،يخضعها لتفتيش كامل لمعرفة ما إذا كانت ستحتمل عمليات مناولة جديدة أو إيداع أو نقل.

يجب على المستغل أن يراقب التطابق بين التصريح و العلامات و إخبار السلطة المينائية بدلك عند الضرورة.

يجب على المستغل أن يسهر على تكوين الأشخاص المكلفين بمناولة و نقل البضائع الخطرة و أن يخبرهم بالمميزات و الخصائص الخطيرة لهذه البضائع و أيضا بجميع الاحتياطات التي يجب أخذها فيما يخص السلامة.

يمكن للربان و طاقم العمارة أن يقدموا يد المساعدة إلى المستغل فيما يخص النجدة بعين المكان.

المادة 121 :

يمكن للقبطانية أن تخضع عمليات شحن و تفريغ و مناولة البضائع الخطرة المنجزة ليلا لأحكام خاصة و ذلك بحسب طبيعتها، كميتها و تلفيفها.

تطبيقا لهذا الفصل تبتدئ فترة الليل بعد غروب الشمس بساعة و تنتهي قبل طلوعها بساعة.

المدة 122 :

يمكن للسلطة المينائية أن تأمر بالخروج الفوري للعمارات في الحالات التالية :

- ✓ الكميات المحمولة تفوق بكثير الكميات المسموح بها،
- ✓ عدم التوافق ما بين تصريحات العمارة و الطبيعة الحقيقية للبضائع المحملة،
- ✓ في جميع الحالات التي تمثل فيها العمارة خطرا بالنسبة للأشخاص و العمارات الأخرى أو المنشآت المينائية.

المادة 123 :

يجب لزوما على كل عمارة تحمل أو تعالج بضائع خطرة أن ترفع علما احمرا نهارا و ان تظهر ضوء احمرا مرئيا في الأفق ليلا

المادة 124 :

يمكن للشرطة المينائية أن تفرض قيود أو ش9روط خاصة لولوج الميناء على العمارات الحاملة لبضائع خطرة و ذلك حسب طبيعة البضائع المحملة على ظهر السفينة و الظروف الطقسية.

المادة 125 :

تخضع عمليات شحن و تفريغ البضائع الخطرة و نقلها من صندوق حديدي لأخر، للموافقة القبلية للسلطة المينائية .

للسلطة المينائية أن تعلق هذه العمليات إذا لم تحترم مقتضيات السلامة و الأمن و البيئة، خاصة تلك المنصوص عليها من قبل اتفاقيتي

SOLASوMARPOL .

المادة 126 :

يجب على المستغل أن يوفر منطقة خاصة قادرة على استقبال رزم البضائع الخطرة التي تعرضت العوار، حيث يتم إيداعها إلى حين إخراجها من الميناء.

المادة 127 :

يجب على المستغل في حالة حدوث تسرب أن ينظف بكميات كبيرة من الماء البضائع المنسكبة، إذا كان احتمال سيلانها نحو قنوات المجاري غير وارد و استرجاعها بواسطة صناديق الاحتواء ممكنا، أو عن طريق امتصاصها في عين المكان في وعاءات ملائمة .

يجب على المستغل في حالة تسرب أو سيلان صادر عن صندوق حديدي أن:

- ✓ يتوفر على منصة متحركة قابلة للجر و قادرة على استعادة و نفل المادة المعنية و من شأنها استيعاب المادة المتسربة و حماية الأرض من كل ضرر،
- ✓ نقل المنصة فورا نحو منطقة امن مرتفع،
- ✓ التوفر على المعدات و مواد السلامة الملائمة (بدل خاصة، أقنعة واقية من الغاز، ..... الخ)،
- ✓ إشعار السلطات المختصة و تنبيه الزبون من اجل مباشرة عملية الإخراج.

المادة 128 :

يمكن للسلطة المينائية في حالة الضرورة أن تعين لجنة للقيام بمراقبات قصد التأكد من أن المستغل قد وضع الإجراءات الأمنية داخل منشاته.

يمكن لهذه الجنة أن :

- ✓ تبدي ملاحظات للمستغل،
- ✓ -تضع تعليمات إضافية للسلامة ،
- ✓ -تنجز تقرير حول حالة الأماكن.

تصدر التوصيات اللازمة لتقويم الأوضاع غير العادية.

المادة 129 :

ترسل قبطانية الميناء للمستغل تراخيص وقوف المواد الخطرة الممنوحة من طرف السلطة المينائية قبل افراغها من السفينة.

يجب أن يرسل المستغل انذارا لكل زبون يملك بضاعة تعتبر خطرة تجاوزت المدة القانونية للوقوف . تبعث نسخة من هذا الإنذار إلى القبطانية من اجل انجاز محضر معاينة و مخالفة ضد المعني بالأمر.

تملي السلطة المينائية على المستغل الإجراءات اللازم اتخاذها للتعامل مع هذه البضاعة

المادة 130 :

تقرر القبطانية حسب طبيعة البضائع وجود مصلحة خاصة بمقاومة الحرائق و/أو فرقة للوقاية المدنية و دلك على نفقة و تحت مسؤولية العمارة .

المادة 131 :

يجب أن يتأكد المستغل قبل أن يباشر أية عملية مناولة من سلامة التلفيق و محتوى البضاعة الخطرة و أن يشعر القبطانية بكل عوار و /أو تدهور هذه المحتويات.

يجب على المستغل أن يتخذ أيضا الإجراءات الضرورية في حالة تسرب أو غرق هذا النوع من البضائع أثناء عمليات المناولة.

المادة 132 :

في حالة وجود عمارة تنقل بضائع من عدة فئات، فان شروط و إجراءات السلامة لدخولها و إقامتها بالميناء هي شروط الفئة المطبقة الأكثر خطورة.

المادة 133 :

يجب أن تكون العمارات الحاملة لبضائع خطرة مستعدة للقطر في حالة الحريق أو وقوع حادث ما على ظهر السفينة أو بالقرب منها.

المادة 134 :

باستثناء ترخيص صادر عن القبطانية، يجب على العمارات الحاملة لبعض أنواع البضائع الخطرة أن تحتفظ دوما بوسائل دفعها رافعاتها و جل تجهيزاتها.

المادة 135 :

يمنع ربط العمارات بالزوج في الميناء إدا كانت محملة ببضائع خطرة.

المادة 136 :

دون المساس بالتشريعات البحرية الدولية و الوطنية المتعلقة بنقل، تخزين و مناولة المواد الخطرة فان الأحكام المطبقة على هذه الفئات من البضائع تكون محل تعليمات دائمة و /أو مؤقتة تمليها قبطانية الميناء.

المادة 137 :

يجب على كل مقاولة مرخص لها بممارسة نشاط في الميناء و ذلك في إطار امتياز أو ترخيص بالاستغلال و التي يمكن أن تنقل أو تخزن أو تناول بضائع خطرة أن تتوفر على مخطط تدبير البضائع بحسب الفئات.

يجب أن يكون مخطط التدبير هذا ملائما لأحكام هذا النظام و للتعليمات المملات من طرف القبطانية، و مصادق عليه من قبل السلطة المينائية.

المادة 138 :

يجب أن تكون البضائع الخطرة محل إخراج مباشر.

غير انه بالنسبة للبضائع الخطرة و المرخص لها بصفة استثنائية للإقامة بالميناء، فلا يمكن إيداعها إلا داخل المناطق موضوع الامتياز في أماكن مجهزة بمنشات و خاصة بهذا النوع من البضائع و ذلك طبقا للأنظمة الجاري بها العمل.

يجب أيضا على الوكيل البحري و/أو ألامين أن يتخذ المقتضيات الضرورية لدى الأطراف المعنية و ذلك بهدف ضمان خروج هذه البضائع في الآجال المحددة من قبل القبطانية.

الفرع الثالث: الإجراءات الخاصة بالمواد المشعة (RADIOACTIVES)

أولا: حالة الاستيراد

المادة 139 :

بالإضافة للتشريعات التي تحكم المواد المشعة أو المشتبه في كونها مشعة فان عبور هذه الأخيرة من الميناء يخضع للمواد الآتية:

المادة 140 :

يجب على كل زبون و/ أو وكيله أن يخبر القبطانية و المركز الوطني للوقاية الإشعاعية بكل طلب ترخيص بدخول و مناولة مواد مشعة مستوردة , سبعة أيام على الأقل قبل وصول العمارة و ذلك عبر إيداع لدى قبطانية الميناء و لدى.**CNRP** الوثائق التالية:

- ✓ طلب من اجل المناولة
- ✓ -شهادة من البلد المصدر تشير إلى طبيعة المصدر المشع و نشاطه، و تشهد أن الترصيص و التلفيف مطابقان لمقتضيات المنظمة البحرية الدولية
- ✓ -ترخيص بالاستيراد مسلم من طرف السلطات المختصة
- ✓ -تصريح خاص يتعلق بعبور المواد المشعة عبر الميناء مطابق للنموذج المرفق بالملحق رقم 4

علاوة على ذلك، يجب على الزبون أو وكيله أن يخبر كتابة السلطة المحلية, الجمارك و المستغل المينائي المعني.

المادة 141 :

يجب أن يسلم الزبون للوكيل البحري التصريح المنصوص عليه في المادة 140 أعلاه، مملوء على الوجه المطلوب، من قبل **CNRP** و المتضمن لتعليماته و قراره النهائي المتعلق بعبور البضائع المعنية عبر الميناء و ذلك 48 ساعة على الأكثر بعد إيداع الملف كاملا

المادة 142 :

يجب أن يودع الوكيل البحري و/ أو الأمين التصريح موضوع المادة 139 لدى المصالح الآتية :

- ✓ قبطانية الميناء
- ✓ مصالح المراقبة الصحية بالحدود
- ✓ -إدارة الجمارك
- ✓ -مستغل الرصيف المعني
- ✓ السلطة المحلية
- ✓ الوقاية المدنية
- ✓ دائرة الشرطة المينائية
- ✓ الدرك الملكي

المادة 143 :

تسمح القبطانية بمناولة هذه المواد داخل اجل 48 ساعة بعد إيداع و قبول الوثائق الذكورة في المادة أعلاه

بالإضافة للتعليمات المملات من قبل **CNRP** يمكن للقبطانية ان تفرض إجراءات أمنية أخرى يجب تتتبعها قبل و بعد رسو العمارة

المادة 144 :

تقوم قبطانية الميناء ببرمجة حركة رسو العمارة بعد الاطلاع على التصريح موضوع المادة 139 أعلاه و الوثائق التنظيمية مع احترام مسافات الأمان المتعلقة بهذا النوع من البضائع

المادة 145 :

يعتبر الإشراف على العمليات المتعلقة بالمواد المشعة على ظهر العمارة إلزاميا، إلى غاية إزالتها بالخروج المباشر.

تؤمن سلطات المراقبة المختصة هذه العمليات على نفقة المستغل.

المادة 146 :

لا يمكن إنزال الرزم من السفينة في حالة تلف التلفيف إلا بأمر من سلطات المراقبة المختصة بعد ان تتم مراقبتها و فرض الإجراءات التكميلية التي يجب على المستورد أن يتخذها.

المادة 147 :

ينزل مستغل الرصيف البضاعة مباشرة من العمارة على وسيلة النقل الموضوعة تحت تصرفه من قبل الزبون بعد ترخيص المركز الوطني للوقاية الإشعاعية . ترسل البضاعة تحت حراسة الشرطة إلى غاية الماسح الضوئي scanner

المادة 148 :

تقوم السلطات المراقبة المختصة بمراقبة النشاط الإشعاعي

المادة 149 :

يعمل الزبون على إخراج البضاعة من الميناء مباشرة بعد إتمام الإجراءات الجاري بها العمل،

المادة 150 :

في حالة عدم مطابقة البضاعة يجب إرجاع هذه الأخيرة فورا على ظهر العمارة على نفقة و تحت مسؤولية الكاملة للمستورد و ذلك إلى حين أن تقرر سلطات المراقبة المختصة مصيرها بتنسيق مع السلطة المينائية.

إذا غادرت العمارة الميناء قبل اكتشاف عدم مطابقة المواد المستوردة فان جميع المصاريف الناتجة المينائية الناجمة عن البضاعة الملوثة يتحملها المستورد المعني.

ثانيا: حالة التصدير

المادة 151

أ- يجب على الزبون أو وكيله أن يخبر **CNRP**. بكل طلب ترخيص بشحن المواد المشعة التصدير سبعة أيام على الأقل قبل وصول العمارة و ذلك بإيداع الوثائق التالية لدى م.و.ح.إ :

- ✓ طلب مناولة البضائع من مكان شحنها إلى العمارة
- ✓ شهادة تشير إلى طبيعة المصدر المشع و نشاطه و تثبت أن التلفيف و الترصيص مطابق لمقتضيات المنظمة البحرية الدولية (حالة التصدير السابق للقطعة)
- ✓ ترخيص بالتصدير صادر عن م.وو.إ
- ✓ -تصريح متعلق بعبور المواد المشعة عبر الميناء مطابق للنموذج المرفق بالملحق رقم 4

ب: علاوة على ذلك يجب على الزبون أن يخبر كتابة المصالح المختصة الآتية:

- ✓ -قبطانية الميناء
- ✓ -مصالح الرقابة الصحية في الميناء
- ✓ -إدارة الجمارك
- ✓ -مستغل الرصيف المعني
- ✓ -السلطة المحلية
- ✓ -الوقاية المدنية
- ✓ دائرة الشرطة المينائية
- ✓ الدرك الملكي

المادة 152 :

يجب أن يسلم الزبون للوكيل البحري و/او أمين العمارة التصريح المنصوص عليه في المادة 150 أعلاه، مملوء على الوجه المطلوب، من قبل م.و.ح.إ و المتضمن لتعليماته و لقراره النهائي الخاص بعبور البضائع المعنية عبر الميناء و ذلك 48 ساعة على الأكثر بعد إيداع الملف كاملا.

المادة 153 :

يجب أن يودع الزبون و/أو الأمين التصريح موضوع المادة 150لدى الأجهزة الآتية:

- ✓ قبطانية الميناء
- ✓ مصالح الرقابة الصحية في الحدود
- ✓ إدارة الجمارك
- ✓ مستغل الرصيف المعني

- ✓ السلطة المحلية
- ✓ الوقاية المدنية
- ✓ دائرة شرطة الميناء
- ✓ الدرك الملكي

المادة 154 :

يخبر الوكيل البحري و/أو الأمين م.و.ح.إ، مصالح المراقبة الصحية في الحدود، إدارة الجمارك، السلطة المحلية، الدرك الملكي، الوقاية المدنية، دائرة شرطة الميناء، المستغل و المصدر بتاريخ و ساعة رسو العمارة.

المادة 155

يرخص للزبون أن يوجه بضاعته نحو الميناء بعد مراقبتها في موضعها من قبل سلطات المراقبة المختصة. لا يمكن القيام بدلك إلا بعد الحصول على ترخيص كتابي من سلطات المراقبة المختصة المشار إليه في التصريح موضوع الماده150اعلاه، و بعد اخذ جميع الإجراءات الأمنية المطلوبة و ذلك إلى غاية وصولها إلى معدات المراقبة المينائية أو في حالة شحنها مباشرة.

المادة156:

في الحالات التي تكون فيها المراقبة بواسطة معدات المراقبة المينائية إلزامية، و إذا تبين أن البضاعة تطابق محتوى الوثائق المذكورة , فان سلطات المراقبة تسمح للزبون بنقل بضاعته إلى مركز الشحن مع احترامه للإجراءات الأمنية المطلوبة.

يباشر مستغل الرصيف، عملية الشحن المباشر للبضاعة على ظهر العمارة حسب مخطط شحن هذه الأخيرة.

في حالة عدم التطابق ما يبن المراقبة و ملف البضاعة، تأمر سلطات المراقبة المختصة بالإرجاع الفوري للبضاعة إلى زبونها و ذلك مع احترام إجراءات الأمنية المطلوبة مع إشعار السلطات و الأجهزة المذكورة في المادة 151

ثالثا: حالات خاصة

3-1: حالة النقل غير المتوقع لمواد مشعة

المادة 157 :

في الحالة الخاصة التي تصرح فيها عمارة بنقلها بصفة غير متوقعة لمصدر مشع أو بضاعة ملوثة بمواد مشعة يجب على المستورد المعني أو ممثله و الوكيل البحري و/أو الأمين أن ينذر **CNRP** و السلطات المينائية بهذه الوضعية

المادة 158 :

يجب على الوكيل البحري و/أو الأمين أن يخبر **CNRP** و المستورد بتاريخ و ساعة وصول العمارة إلى عرض البحر،

يجب على المستورد المعني فورا بعد التصريح بالحالة أن يباشر المسطرة المشار إليها أعلاه (حالة الاستيراد) إذا كان باستطاعته الحصول على الوثائق الضرورية قبل وصول العمارة.

في غياب الوثائق يتم الفحص الأولي للبضائع في عرض البحر قبل دخول العمارة إلى الميناء من قبل السلطات المختصة.

يتحمل المستورد المعني المصاريف المتخلفة عن هذه العملية .

المادة 159

على ضوء الفحص الذي قامت به سلطات المراقبة المختصة، تتخذ هده الأخيرة قرار صريحا حسب الحالات التالية :

- ✓ -منع دخول العمارة إلى الميناء
- ✓ -الترخيص بدخول العمارة إلى الميناء مع منع تفريغ البضاعة المعنية

تحدد وفي جميع الحالات سلطات المراقبة المختصة الإجراءات الملائمة التي يتعين إتخادها بالنسبة لكل حالة،

2-3 : الإجراءات المطبقة في حالة بضاعة موجهة للتصدير مشتبه في احتوائها على مواد مشعة

المادة 160 :

يقصد ببضاعة يشتبه في احتوائها على مصدر مشع او آثار مشعة، حزم الخردة و أي بضاعة أخرى أدخلت إلى الميناء والموجهة للتصدير.

المادة 161 :

يجب أن يسلم الزبون للوكيل البحري التصريح المنصوص عليه في المادة 151 أعلاه المعبأ على الوجه المطلوب من قبل **CNRP** و المتضمن لتعليماته و لقراره النهائي لأجل عبور البضاعة المعنية عبر الميناء، و ذلك 48 ساعة على الأكثر بعد إيداع الملف كاملا.

يجب على المصدر وفور دخول هذا النوع من البضاعة إلى الميناء، أن يقدم التصريح موضوع المادة 151 لل**CNRP** و ذلك لأجل فحصه.

المادة 162 :

يسجل قرار سلطات المراقبة على التصريح موضوع المادة 152 وذلك بعد الفحص القانوني للبضاعة

رابعا: حالة عبور عمارة ذات دفع نووي

المادة 163 :

العمارات العابرة و التي تحمل على ظهرها مصدرا مشعا:

تخضع هذه العمارات بالنسبة لولوج الميناء و الحراسة إلى نفس الشروط التي تخضع لها العمارات التي تشحن أو تفرغ طرود محتوية على مواد مشعة موضوع الفرع 3 أعلاه.

المادة 164 :

يجب على العمارات ذات الدفع النووي أن تتقدم للقبطانية و ل **CNRP** بطلب الولوج إلى الميناء مرفق بالوثائق و الشواهد المتعلقة بنمط هذا الدفع وذلك أسبوع على الأقل قبل وصولها لأجل الفحص.

خامسا: أحكام عامة

المادة 165 :

يجب على المستغلين المعنيين بمناولة المواد المشعة أن يجهزوا منطقة خاصة داخل محيط استغلالهم لأجل كل فحص أو تدخل للإدارات و الأجهزة المختصة.

يجب على الإدارات و المستغلين و الوكلاء البحريين و الأمناء المعنيين بهذا النوع من البضائع، أن يمتثلوا للأحكام المبينة في المواد أعلاه.

الفرع الرابع: أحكام متعلقة بالبضائع الخاصة

المادة 166 :

يتم الإخراج المباشر للمواد المتفجرة و الأسلحة و الذخائر و كل بضاعة مشابهة من الميناء بعد الحصول على الضوء الأخضر من السلطات المختصة

المادة 167 :

يجب على الإدارات و المستغلين و الوكلاء البحريين و الأمناء و المقاولات المعنية بهذا النوع من البضائع أن يمتثلوا لأحكام المواد أدناه.

المادة 168 :

يجب على الوكيل و /أو الأمين بالنسبة لكل عمارة تحمل بضائع خاصة أن يرسل بواسطة منصة تبادل المعلومات و المعطيات الالكترونية الخاصة بالميناء(بورنت) و ان يودع لدى القبطانية تصريح بالبضائع الخاصة و ذلك 48 ساعة على الاقل قبل وصول العمارة الى الميناء (انظر الملحق رقم 5).

يجب ايضا على الوكيل البحري و/او الأمين أن يودع مقابل وصل بالاستلام رسالة إخبار (انظر الملحق 6) لدى السلطات المعنية بهذه البضاعة كما يجب أن تتضمن هاتين الوثيقتين الحاملتين لخاتم الوكيل البحري و/أو الأمين المعلومات الآتية:

- ✓ رقم سند الشحن.....
- ✓ رقم الصندوق الحديدي، و/أو المقطورة.....،
- ✓ تعيين البضاعة (باللغة الفرنسية)،
- ✓ تصنيف المدونة الدولية البحرية الخاصة بالبضائع الخطرة و تعديلاتها (رقمها و فئتها ONU) .....، الوزن بالكيلوغرام.
- ✓ عدد الطرود.
- ✓ عدد الوحدات

المادة 169 :

بالإضافة يجب على الوكيل البحري و/أو الأمين أن يرسل لقبطانية الميناء و للمستغل بواسطة منصة تبادل المعلومات و المعطيات الالكترونية الخاصة بالميناء(بورنت) وان يودع ماديا أي معلومات أخرى تتعلق بالبضاعة المعنية وذلك 48 ساعة قبل وصول العمارة.

يجب أن ترسل هذه المعلومات أيضا و في نفس الآجال من قبل الوكيل البحري و/أو الأمين إلى المصالح الأخرى للميناء المعنية بهذا النوع من البضائع.

غير انه بالنسبة للمصادر التي تبعد عن ميناء القنيطرة بأقل من 200 ميل بحري، يمكن تقليص الأجل المشار إليه أعلاه إلى 24 ساعة

المادة 170 :

يشترط لتفريغ البضائع الخاصة انجاز المستلم أو وكيله لجميع الشكليات المطلوبة

المادة 171 :

يجب على المستغل ان يرسل عبر منصة تبادل المعلومات و المعطيات الالكترونية الخاصة بالميناء(بورنت) وان يودع بشكل مادي لدى قبطانية الميناء تصاريح جميع البضائع الخاصة، لاجل اتخاذ القرار المناسب بالنسبة لهذا النوع من البضائع.

يعاد بنفس الوسيلة نموذج هذه التصريحات، حاملا للتعليمات الأمنية المملات من قبل قبطانية الميناء إلى المستغل و الوكيل البحري و/او الأمين و دلك قصد التنفيذ

المادة 172 :

تحدد حمولة الامونترات ذات الاستعمال الفلاحي في 3000 طن للعمارة الواحدة،

يجب الحصول على ترخيص مسبق من القبطانية في حالة تجاوز هذه الحدود، و ذلك قبل شحن الحمولة.

الباب الثاني: الأمن المينائي

الفرع الأول: تدبير الأمن

المادة 173 :

يشتمل الميناء كما عرفته المادة 2 من قانون 15-02 على محطات مشيدة على شكل منشآت مينائية والتي يمكن أن تضم واحدة أو عدة مناطق ولوج مقيد.

تمارس الوكالة الوطنية مهام السلطة المينائية بالنسبة لجميع الموانئ ما عدا ميناء طنجة المتوسطي، فهي تسهر بهذه الصفة على أمن الموانئ والمنشآت المينائية وتنسق التدابير الأمنية المتعلقة بها.

يعتبر مستغل منشاة مينائية مسؤولا عن استعمال المخطط الأمني المطبق على منشأته وعن صيانة البنيات والمعدات الموضوعة برسم نفس المخطط.

إذا تقاسم عدة مستغلين منشاة مينائية واحدة، يتراضون ويحررون اتفاقية تشارك الالتزامات، الوسائل و تكاليف الأمن . وفي حالة عدم اتفاق الأطراف، تباشر الوكالة الوطنية التحكيم بينهم، وان اقتضى الحال تفرض مقتضيات اتفاقية التشارك.

مسؤوليات السلطة المينائية المحلية:

المادة 174 :

يجب على مدير الميناء، بصفته السلطة المينائية المنتدبة أن :

- ✓ يقترح على السلطة المينائية تعيين عون امن مينائي (port security officer) من بين مستخدميه،
- ✓ تجسيد المنطقة المينائية التي لا يمكن دخولها بحرية من طرف العموم وذلك بواسطة سياج محيط مطابق للخصائص الموضوعة من قبل السلطة المينائية كما يسهر على صيانة هدا السياج.
- ✓ يمنع دخول الأشخاص غير المرخص لهم إلى الميناء،
- ✓ مراقبة أجزاء الميناء غير المستغلة، من قبل واحد أو عدة مستغلين، كيفما كان نظام الاستغلال (ترخيص أو امتياز)،
- ✓ إجراء تقييم لأمن الميناء بواسطة منظمة تعمل في المجال الأمني معترف بها RSO أو PSO.
- ✓ تحرير مخطط امن مينائي و التصديق عليه من قبل السلطة المينائية،
- ✓ تكوين وتحسيس مستخدمي الميناء بالأمن،
- ✓ جعل مستخدمي الميناء يقومون بتمارين وتدا ريب منتظمة،
- ✓ ضمان فعالية الأمن عبر الزمن، تدقيق و مراجعة،
- ✓ السهر على أن يكون نظام تواصل امن الميناء موجود و دلك بكل سرعة،
- ✓ المصادقة و السهر على تطبيق تصاميم امن المنشات المينائية.

مسئوليات مستغل المنشأة المينائية

المادة 175 :

يجب على مستغل منشاة مينائية أن :

- ✓ يعين، من ضمن مستخدميه، عون امن المنشاة المينائية (PESO – Post Facility Security Officier) ومساعديه المعتمدين من قبل السلطة المينائية.
- ✓ السهر على تنفيذ جميع المهام المتصلة بأمن المنشاة المينائية الموجودة تحت مسؤوليته،
- ✓ تجسيد المنشأة المينائية التي لا يمكن دخولها بحرية من طرف العموم، وذلك بواسطة سياج محيط مطابق للخصائص الموضوعة من قبل السلطة المينائية كما يسهر على صيانة هدا السياج.
- ✓ منع دخول الأشخاص غير المرخص لهم إلى المنشاة المينائية و مناطق ولوجها المقيد.
- ✓ تجسيد مناطق الولوج المقيد بواسطة سياج محيط مطابق للخصائص الموضوعة من قبل السلطة المينائية كما يسهر على صيانة هدا السياج.
- ✓ مراقبة السياجات و مناطق الولوج المقيد، والتأكد من انه لا يتم دخولها إلا من طرف الأشخاص المرخص لهم فقط،
- ✓ ممارسة الرقابة على أنشطة المنشات المينائية،
- ✓ الإشراف على جميع العمليات التجارية وأيضا على مناولة البضائع، والمؤن الموجودة على ظهر السفينة،
- ✓ تكوين وتحسيس مستخدميه بالأمن،
- ✓ جعل مستخدميه يقومون بتمارين وتدا ريب منتظمة،
- ✓ ضمان فعالية الأمن عبر الزمن (AUDITS, REVUE, REVISION)،
- ✓ السهر على أن يكون نظام تواصل امن الميناء موجود و دلك بكل سرعة،
- ✓ السهر على أن ترسل المعلومات الأمنية إلى عون الأمن المينائي طبقا لتعليمات السلطة المينائية،
- ✓ تسهيل مراقبة السلطة المينائية فيما يتعلق بتطبيق معايير الأمن.

مسؤوليات رئيس العمارة المتوقفة

المادة 176 :

لا يرخص للعمارات بدخول الميناء إلا بعد موافقة القبطانية،

ترسل العمارات قبل وصولها للميناء إلى PFSO المنشاة المينائية المعنية والى القبطانية مباشرة أو بواسطة وكلائها البحريين و/أو مستودعيها بطاقة ما قبل الوصول وذلك وفق النموذج المحدد في الملحق 8، تعين هذه البطاقة جميع المعلومات الأمنية الضرورية طبقا للقاعدة 9 من الفصل XI-2 من SOLAS والى التوصيات المنصوص عليها في المدونة ISPS (B/37 الى B-40)

يجب على كل رئيس عمارة ستتوقف في الميناء أن :

- ✓ يسهر على تنفيذ جميع المهام المرتبطة بأمن وسلامة عمارته،
- ✓ مراقبة الدخول إلى عمارته،
- ✓ مراقبة ركوب الأشخاص وأغراضهم،

- ✓ حراسة مناطق الجسر والمناطق المجاورة للعمارة،
- ✓ الإشراف على مناولة الحمولة والمؤن على ظهر السفينة،
- ✓ السهر على أن يكون نظام تواصل امن الميناء موجود و دلك بكل سرعة،

بما أن دخول العمارة هي مهمة مشتركة ما بين العمارة (الدخول على ظهر العمارة (accès abord) والمستغل (دخول العمارة عبر الرصيف)، يجب على ربان العمارة تنسيق أنشطة المراقبة مع المنشاة المينائية، وان اقتضى الحال إعداد تصريح بالأمن (DOS) ضمن الشروط المحددة في الفصل 5 من مدونة SIPS.

<u>الأنشطة الملحقة للعمارة</u>

<u>المادة 177 :</u>

يرخص لعمليات تموين وتزويد العمارات مع احترام شروط الدخول إلى المحطات و كدلك تعليمات الأمن والسلامة المقررة من طرف السلطة المينائية.

يتم الإشراف على عملية تزويد و تموين تحت مسؤولية ربان العمارة بتنسيق مع المستغل.

<u>دخول وتجول الأشخاص الطبيعيين</u>

<u>المادة 178 :</u> الترخيص بالدخول للميناء والمنشات المينائية

باستثناء أي مقتضيات خاصة تعتمدها السلطة المينائية، يقتصر دخول الميناء على الأشخاص الحائزين على ترخيص بالدخول مسلم لهم من قبل السلطة المينائية. يجب أن يحمل هذا الترخيص بشكل دائم و ظاهر.

تخضع المركبات إلى نفس القواعد. يوضع صك تجول المركبة على الزجاج الأمامي طبق للتعليمات المعطاة عند تسليمه.

تتعلق الأحكام الاستثنائية المقررة من قبل السلطة المينائية بالركاب، رجال الأمن، مصالح الإنقاذ في حالة تدخل و كل شخص من شأنه أن يتدخل على وجه السرعة.

باستثناء أي مقتضيات خاصة تعتمدها السلطة المينائية يكون تدبير صكوك التجول بالنسبة لمجمل الميناء والمنشات المينائية مركز على مستوى مصلحة امن الميناء التابعة للسلطة المينائية. تتكلف هذه الأخير ب:

- ✓ فحص ملفات طلب صك التجول،
- ✓ تحرير صكوك التجول،
- ✓ منح صكوك التجول،
- ✓ تتبع صكوك التجول (صلاحية، استرجاع، إلغاء، سرقة وضياع)،
- ✓ تتبع تسجيلات استعمال الشارات الالكترونية.

تميز وتفرق صكوك التجول بشكل مرئي بالكتابة والألوان مدة الترخيص بالدخول والمنطقة أو المناطق الممكن ولوجها.

تقدم طلبات صكوك التجول إلى السلطة المينائية من قبل مشغلي المستخدمين. فيما يخص تراخيص الولوج إلى المنشأة المينائية تقدم الطلبات إلى المستغل الدي يبعث الطلب ما قبل المصادقة عليه إلى السلطة المينائية قصد دراسته.

الاستثناءات :

المادة 179

1.179: الحوادث

يشعر المسئولون عن امن الميناء في حالة حدوث عارض امني، مركز قيادة امن الميناء الذي يضع معايير الاستقبال، و المصاحبة في نقطة الدخول المقررة لوصول قوات النظام العام أو النجدة.

يتم التكلف ومصاحبة قوات النظام العام والنجدة من نقطة الدخول إلى مكان وقوع الحادث و لا يطلب منهم ترخيص بالدخول.

2-179 مصالح الدولة

يعفى من حمل الشارة خارج مناطق الولوج المقيد الرسميون عند ارتدائهم للزي الرسمي وتوفرهم على بطاقتهم المهنية و هم:

- ✓ ضباط الميناء،
- ✓ موظفي الأمن الوطني،
- ✓ أعوان وضباط الدرك الملكي.

إعفاء هذه الفئة من الأشخاص لا يعفيهم من الخضوع للمراقبات المحتملة.

المادة 180 : نقط الدخول المعروفة

كل دخول لمنطقة تكون خاضعة لرخصة يتم عبر نقطة ولوج معروفة.

نقطة الدخول المعروفة هي دخول عادي ومنظم للميناء أو لإحدى المناطق المراقبة.

يمكن أن يتوفر الميناء على عدة نقط دخول معروفة.

تحدد هذه المداخل بالنسبة لكل ميناء. طبيعة و وضعية الأشخاص و المركبات المرخص لهم.

يجب أن تتكون كل نقطة دخول من :

- ✓ مركز تصفية poste de filtrage
- ✓ مناطق تفتيش المركبات والمستخدمين،
- ✓ جهاز إغلاق.
- ✓ يجب أن تمكن مناطق التصفية من :
- ✓ تجميع مختلف فئات المستعملين (الراجلون، الدراجات، المركبات الخفيفة أو المركبات الثقيلة)،
- ✓ التحقق من تراخيص الدخول ومن صلاحيتها،
- ✓ التحقق من هوية أصحاب الرخص،
- ✓ ضمان حماية دنيا للأعوان الساهرين على عملية التصفية.

يجب أن تمكن مناطق التفتيش من :

- ✓ الفحص البصري لمختلف أجزاء المركبة أو حمولتها قبل دخولها،
- ✓ تفتيش أي شخص وأمتعته الشخصية أو حقائبه.

يجب أن يمكن جهاز الإغلاق من:

- ✓ الحصول على وجه السرعة على جهاز مضاد لتسلل المركبات،
- ✓ إغلاق الدخول بدون إحداث ضعف في استمرارية السياج.

يجب أن تتوفر نقطة الدخول الرئيسية على شباك استقبال يقع قبل حدود الميناء:

- ✓ مزود بالعاملين التابعين للسلطة المينائية،
- ✓ له علاقة بمصلحة تدبير صكوك الدخول،
- ✓ له علاقة ب مركز قيادة الأمن.

لا يجب أن تعيق طريقة عمل الشباك عمليات التصفية سيولة المرور إلى المدخل.

تحدث نقط الدخول إلى المنشات المينائية والى مناطق الولوج المقيد وفق النموذج أعلاه، و دلك تحت مسؤولية المستغل .

يجب أن تنظم نقط دخول القوافل السككية بشكل يسمح بالمراقبات طبقا للإجراءات المحددة في مخطط امن الميناء.

المادة 181 : مناطق الولوج المقيد ZAR

تحدث في كل منشاة مينائية منطقة ولوج مقيد مخصصة لاستقبال عمارات الركاب، عمارات حمل الصناديق الحديدية او لاستقبال حاملات البترول، الغاز أو الناقلة للبضائع خطيرة، ما عدا في حالة وجود استحالة تقنية مثبتة.

يجب أن تمكن منطقة الولوج المقيد من منع الدخول غير المرخص به، للعمارات على الرصيف وذلك بإنشاء بنيات تحتية ومعدات وإعمال إجراءات الأمن الملائمة.

يقدم المستغل الذي يعتبر انه يتواجد في حالة استحالة تقنية مثبتة، ملف يبرر به طلبه للسلطة المينائية التي تتخذ قرارها بعد أخد رأي اللجنة المحلية.

المادة 181-1 : شروط الدخول إلى ZAR

تحدد السلطة المينائية بالنسبة لكل ZAR الشروط الخاصة لدخول وتجول الأشخاص، وتوقف المركبات وأيضا نمط الإشارة المتعلقة بها.

يجب أن توضح الإشارة بان أي ولوج غير مرخص به يعرض صاحبه للمتابعات.

يخضع تجول الأشخاص والمركبات داخل منطقة ولوج مقيد إلى حمل احد صكوك التجول المعتمدة وذلك بطريقة ظاهرة.

لا يرخص بولوج منطقة الولوج المقيد إلا للمستعملين ذوو النشاط المهني المرتبط بنشاط المنطقة المقيدة المعنية.

يشيد مستغل المنشاة المينائية ويصون السياج المحيط بكل منطقة ولوج مقيد، طبقا للخصائص التقنية المقررة من قبل السلطة المينائية ويتخذ بالنسبة إجراءات المراقبة الخاصة بهده المنطقة، التي تتماشى و مستوى الأمن المعمول به، كما يضع ألواح الإشارة المطابقة للخصائص المحددة من قبل السلطة المينائية.

181-2 : الأشخاص المرخص لهم :

لا يرخص مستغل منشاة مينائية بولوج منطقة الدخول المقيد لهذه المنشاة، إلا للأشخاص المشار إليهم أدناه:

1. مستخدمي السلطة المينائية، مستخدمي مستغل المنشاة المينائية، وأيضا المستخدمون الذين يباشرون أنشطتهم المهنية الحاملون لصك التجول المسلم لهم من قبل السلطة المينائية.
2. الموظفون والأعوان، المكلفون بصفة اعتيادية بممارسة مهمة الشرطة، السلامة والإسعاف في الميناء المرتدون للزي الرسمي، والحاملون لصك التجول المسلم لهم من قبل السلطة المينائية،
3. بحارة العمارات المستقبلة من قبل المنشاة المينائية، والأشخاص المتواجدين على ظهر هذه العمارات، والذين ينجزون أشغال مهنية مرتبطة باستغلال العمارة الحاملون لصك التجول المسلم لهم لهذا الغرض.
4. الأشخاص المقبولون لولوج منطقة الدخول المقيد لمدة قصيرة والحاملون لصك التجول المسلم لهم لهذا الغرض
5. ركاب العمارات المستقبلة من قبل المنشاة المينائية والحاملون لصك التنقل الملائم.

181-3: صك التجول في ZAR

يمكن أن تمنح صكوك التجول المعرفة في المادة 178، ولوج مناطق الدخول المقيد للميناء او للمنشات المينائية و.يجب أن تشير إلى ذلك بوضوح.

يسلم صك التجول المطالب به في1 و 2 وبصفة استثنائية في 4 من المادة 2.181 من قبل السلطة المينائية، بعد موافقة مستغل المنشاة المينائية حيث تتواجد فيها منطقة الولوج المقيد ZAR .

يسلم الصك للأشخاص المعنية و دلك للمدة اللازمة لممارسة نشاطهم في منطقة الولوج المقيد، دون أن تتجاوز هذه المدة 5 سنوات. يعتبر صك التجول شخصيا.

يحدد عند الاقتضاء القطاعات التي تتكون منها منطقة الولوج المقيد و التي رخص لصاحب الصك بولوجها.

يخبر مستغل المنشاة المينائية الأشخاص المشار إليهم في 1 و 2 وان اقتضى الحال المشار إليهم في 4 من المادة 181.2 بالمبادئ العامة للأمن والقواعد الخاصة للأمن الواجب احترامها داخل منطقة الولوج المقيد.

يسحب مستغل المنشاة المينائية صك التجول في حالة عدم استيفاء احد الشروط التي كانت وراء تسليمه و يجب أن يخبر بذلك فورا السلطة المينائية.

181-4: ولوج ووقوف المراكب

ينحصر ولوج وتوقف المراكب داخل مناطق الولوج المقيد في الاحتياجات المبررة لمستغل المنشاة المينائية وللعمارة ولممارسة مهام السلطة العمومية.

181.5 إدخال المواد إلى مناطق الولوج المقيد

بغض النظر عن المقتضيات المتعلقة بالبضائع الخاصة موضوع المادة 1 أعلاه، السلع التي يمنع إدخالها إلى مناطق الولوج المقيد هي :

- ✓ الأسلحة النارية،
- ✓ المتفجرات،
- ✓ مسببات الحرائق،
- ✓ السلع التي تمنع حيازتها، حملها أو نقلها إما بمقتضى القوانين الجاري بها العمل، أو بمقتضى اتفاقية دولية معمول بها ومصادق عليها من طرف المغرب.

181-6: مراقبة المواد المحظورة داخل مناطق الدخول المقيد

يباشر عون الأمن المينائي أو مستغل المنشاة المينائية، من اجل ولوج منطقة الولوج المقيد الموضوعة تحت مسؤوليتهما، الفحص الأمني للأشخاص والمركبات المحترفة لمنطقة الدخول المقيد وأيضا الطرود، الأمتعة والبضائع التي يحملونها، وذلك وفق الشروط المقررة في الأنظمة الجاري بها العمل.

يباشر رئيس العمارة، وفق الشروط المقررة في الأنظمة الجاري بها العمل، الفحص الأمني للأشخاص والمركبات المخترقة للعمارة و كذلك الأمر بالنسبة للطرود والأمتعة والبضائع التي يحملونها.

يمكن أن تحدد السلطة المينائية، توزيع المهام ما بين مستغل المنشاة المينائية ومجهزي العمارات من اجل فحوص الأمن والحالات التي يتم الاستغناء فيها عن هذا التوزيع.

يتم الاتفاق و التنسيق بين المستغل و ربان العمارة على الإجراءات الواجب تطبيقها من قبل كليهما،

181-7: رفض الخضوع للمراقبة

يمنع مستغل المنشاة المينائية ولوج منطقة الدخول المقيد لأي شخص رفض الخضوع إلى فحوصات الأمن المقررة بمنطقة الولوج المقيد، ويشعر بذلك، بدون اجل، مصالح الشرطة أو الدرك المختصة محليا ويقدم تقريرا بذلك إلى مركز قيادة امن الميناء.

يمنع ربان العمارة الولوج إليها أي شخص امتنع عن الخضوع لفحوص الأمن المقررة لولوج العمارة. يشعر بذلك، وبدون اجل، مصالح الشرطة والدرك الملكي المختصة محليا ويقدم تقريرا ل مركز قيادة امن الميناء امن الميناء وأيضا PFSO منشآت الاستقبال.

181-8: أعوان المراقبة

يجب أن يكون الأشخاص المكلفون بفحوص الأمن المقررة لدخول منطقة الولوج المقيد والعمارات قد حصلوا على اعتماد من قبل السلطة المينائية. يمنح هذا الاعتماد لمدة لا تتعدى خمس سنوات قابلة للتجديد.

تسلم للأعوان المكلفين بفحوص الأمن والمعتمدين لهذه الغاية صك التجول، يحملون بشكل دائم و بطريقة ظاهرة بالإضافة إلى هذا الصك علامة مميزة لوظيفتهم.

يقوم مشغل الأشخاص المعتمدين بتكوينهم تكوينا أوليا و مستمرا، حول الأخلاقيات وتقنيات فحوص الأمن، والمبادئ العامة للأمن وكيفية استعمال المعدات التقنية للمراقبة وأيضا تداريب دورية لاكتشاف الأشياء والمواد الغير المشروعة. لا يمكن للمشغل ممارسة مهام المراقبة إلا بواسطة الأشخاص الذين تابعوا هذه التكوينات والتدريبات.

181-9: المعدات والأنظمة الأمنية

تصادق السلطة المينائية على لائحة المعدات والأنظمة المتعلقة بالأمن المينائي آو تلك التي تخص المنشات المينائية، العمارات ، البضائع، المستخدمين أو الركاب، التي لا يمكن العمل بها داخل مناطق الدخول المقيد إلا إذا كانت تحترم الخصائص التقنية المطلوبة.

الفرع الثاني: أحكام متعلقة بمراقبة الأمن و السلامة الخاصة بالصناديق الحديدية و العربات المقطورة

المادة 182:

تنظم مقتضيات الملحق 10 الشروط المتعلقة بالأمن و السلامة الخاصة بعبور الصناديق الحديدية و العربات المقطورة.

الباب الثالث : حماية البيئة: استقبال، جمع، تخزين النفايات وإخراجها من الميناء

المادة 183 :

يجب أن توضع النفايات والمواد المستعملة المتأتية من العمارات، من طرف طاقم هذه الأخيرة في أوعية خاصة، وان توضع في فضاء مخصص لهذه الغاية يحدده المستغل قبل أن يتم إخراجها على نفقة العمارة.

المادة 184 :

يجب على المستغل أن يقوم بتنظيف الأرصفة وإخراج النفايات الناتجة عن مناولة البضائع في نهاية كل عملية تحميل أو إفراغ.

المادة 185 :

يجب على ربابنة العمارات المتوجهة نحو الميناء، أن يقوموا بتزويد القبطانية، إما مباشرة أو بواسطة وكلائهم البحريين و/أو الأمناء عبر منصة تبادل المعلومات و المعطيات الالكترونية الخاصة بالميناء (بورنيت)، بجميع المعلومات المتعلقة بنفايات الاستغلال، وبقايا الحمولة المتعلقة بالعمارة، وذلك ب 24 ساعة على الأقل قبل وصول العمارة، على ابعد تقدير وعند الانطلاق من أخر ميناء رسو إذا كان هدا الأخير يتواجد على بعد اقل من 24 ساعة.

نفايات الاستغلال: جميع النفايات بما في ذلك المياه المستعملة، و بقايا الحمولة غير تلك التي تم إنتاجها أثناء استغلال البناية و المنصوص عليها بالملحقات 1، 4، 5 من الاتفاقية الدولية لسنة 1973 من اجل الوقاية من التلوث بواسطة العمارات، المعدلة بمقتضى برتوكول 17 فبراير 1978 (MARPOL 73/78)، وأيضا النفايات المتعلقة بالحمولة كما تم تعريفها من طرف المنظمة البحرية الدولية إعمالا للملحق 5 من الاتفاقية المذكورة.

بقايا الحمولة: بقايا الحمولة على ضهر السفينة المنصوص عليها في الملحقين 1 و 2 من الاتفاقية المشار إليها أعلاه المتبقية داخل العنابر أو في صهاريج الحمولة بعد نهاية عمليات التفريغ والتنظيف بما في ذلك الزوائد والكميات المنسكبة أثناء الشحن أو التفريغ.

المادة 186

يجب على ربابنة العمارات الراسية في ميناء القنيطرة أو/و الوكلاء البحريين و الأمناء أن يزودوا قبطانية الميناء بشهادة الإيداع المسلمة من طرف مقدمي الخدمة الذين قاموا بجمع نفايات الاستغلال وبقايا حمولة العمارة.

يمكن لسلطة الميناء أن تمنع خروج العمارة التي لم تضع نفاياتها الناتجة عن الاستغلال وبقايا الحمولة في التجهيزات الثابتة أو المتحركة المخصصة لذلك.

المادة 187 :

تعتبر الخدمة المقدمة للعمارات بميناء القنيطرة والمشتملة على جمع، نقل ومعالجة نفايات الاستغلال وبقايا الحمولة، نشاط ملحق تمارسه شركات خاصة مرخص لها بذلك من طرف السلطة المينائية.

المادة 188 :

يجب على كل واحدة من الشركات المذكورة في المادة 187 أعلاه أن تنجز مخطط تدبير النفايات مصادق عليه من طرف السلطة المينائية كما تتكلف بتحديثه.

يجب أن يتطرق هذا المخطط على الأقل إلى الفصول الآتية :

- ✓ نوع النفايات المتولدة عن النشاط العام للميناء،
- ✓ تقييم الاحتياجات من أجهزة استقبال النفايات داخل حدود الميناء،
- ✓ وصف الأجهزة الاستقبال المتحركة الموضوعة رهن إشارة المستعملين،
- ✓ إجراءات استقبال النفايات،
- ✓ نظام التسعيرة،
- ✓ تدبير عدم المطابقة وأعمال التحسين المستمرة،
- ✓ سلطات التشاور والتواصل،
- ✓ الإحصائيات،
- ✓ وصف إجراءات معالجة النفايات،

المادة 189 :

يمنع رمي الأحجار و الأنقاض و الأزبال، أو أي مادة غير صحية خاصة المواد الصلبة والمفتتة و نفايات المحروقات السائلة وبقايا المواد المتولدة عن الآلات والمياه المستعملة داخل مياه الميناء وتوابعها.

المادة 190 :

يجب على أي شخص لاحظ وجود تلوث أي كانت طبيعته ومصدره أن يشعر فورا مصالح قبطانية الميناء

المادة :191 :

يجب على ربان العمارة في حالة فقدان معدات الإرساء (matériel de mouillage) أن يصرح بذلك فورا للقبطانية وان يحدد بالضبط موقع المعدات المفقودة مع وضع العلامات الملائمة في المكان المعني.

يجب أن يتم انتشال المعدات من طرف صاحب الوحدة في اقرب الآجال.

المادة 192 :

يجب على المستغل أثناء عمليات شحن و تفريغ أو نقل البضائع الملوثة، استعمال الوسائل الملائمة كما وكيفا والكافية، كالسدود العائمة، معدات الاسترجاع وتخزين المواد المنتشرة وأجهزة اللازمة وذلك للتصدي لأي تلوث عرضي محتمل للأحواض المائية.

تحدد السلطة المينائية وسائل التصدي وكيفيات استخدامها.

المادة 193 :

يجب على المستغل أن يتخذ أثناء المناولة أو إيداع البضائع الخطرة، الاحتياطات المناسبة لتفادي أي خطر تلوث أو عدوى المخازن والأرصفة و الشبكات والأراضي المسطحة.

وفي حالة تلوث الأماكن المذكورة، يجب على المستغل أن يتخذ فورا وباتفاق مع السلطة المينائية الإجراءات اللازمة من اجل إعادة الوضع إلى طبيعته.

لا يمكن استعمال الأراضي المسطحة التي سبق وان استخدمت لتداول بضائع خطرة أو إيداع المواد الأخرى إلا بعد أن يتم تنظيفها بالوسائل الملائمة التابعة للمستغل.

المادة 194 :

يجب على المستغل أن يقوم فورا بتنظيف أماكن العمل، بعد كل عملية أو في نهاية اليوم.

يجب أن تبقى هذه الأماكن نظيفة وخالية من أية أكوام.

المادة 195 :

كل مادة ملوثة انسكبت عرضيا يجب استرجاعها والقضاء عليها فورا من قبل المستغل.

المادة 196 :

يمنع كليا قبول الحيوانات داخل الميناء إلا بترخيص من السلطة المينائية بعد الاطلاع على تراخيص السلطات المختصة.

المادة 197 :

لا يمكن الشروع في عمليات تطهير، إبادة الحشرات و إبادة الفئران بدون الحصول على الترخيص الصريح من الإدارات المختصة التي يجب أن تنسق بمعية قبطان الميناء والمستغل المعني كيفية وظروف مرور هذه العمليات. تحدد السلطة المينائية مكان وتاريخ العملية.

القسم الخامس: مقتضيات ختامية

الباب الأول: معاينة وزجر المخالفات

المادة 198 :

يلتزم المتدخلون المعنيون و مستخدميهم و وكلائهم، وكل مستعملي الميناء بمجرد كونهم يستعملون مصالح وتجهيزات الميناء أن يمتثلوا لأحكام هذا النظام وإجراءات الأمن والسلامة والحماية ومكافحة التلوث التي يمكن أن تتحدها السلطات المختصة بالميناء.

معاينة المخالفات

المادة 199 :

دون المساس بالاختصاصات العامة لضباط وأعوان الشرطة القضائية، يحق لضباط الميناء و الأشخاص المفوض لهم من قبل السلطة المينائية بمعاينة مخالفات مقتضيات هذا النظام و دلك بواسطة محاضر.

المادة 200 :

لضباط الميناء والأعوان المكلفين من قبل السلطة المينائية، في حالة معاينتهم لمخالفة ما، الصلاحية تحديد هوية الشخص المعني بالمخالفة. و إذا رفض هذا الأخير أو استحال عليه التصريح بهويته يخبرون بذلك فورا أي ضابط للشرطة القضائية المختصة ترابيا.

جزر المخالفات

المادة 201 :

يؤدي عدم احترام أحكام هذا النظام بمقترف المخالفة إلى المنع المؤقت أو النهائي من الولوج إلى الميناء ومنشاته، وذلك بغض النظر عن العقوبات والغرامات والجزاءات المنصوص عليها في النصوص القوانين الجاري بها العمل.

تعلن السلطة المينائية عن هذا المنع بعد الاستماع للمخالف.

الباب الثاني: مقتضيات ختامية

المادة 202 :

تدخل أحكام هذا النظام حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

تلغى ابتدءا من تاريخ دخول هذا النظام حيز التنفيذ النصوص الآتية، و كل الأحكام التنظيمية المخالفة لهذا النظام :

- ✓ قرار رقم 3197 B2 الصادر في 10 رمضان 1391 (30 أكتوبر 1971) لوزير الأشغال العمومية و المواصلات المحدد لشروط تطبيق الخدمات العمومية و التي يؤمنها الوكالة المستقلة لميناء الدار البيضاء.

المادة 203 :

للسلطة المينائية الصلاحية، إذا اقتضى الحال و حسب الظروف، بان تتخذ القرارات الرامية إلى شرح بعض أحكام هذا النظام.

المادة 204 :

تعتبر الأحكام أعلاه والملحقات جزء لا يتجزأ من هذا النظام.

الملحقات

الملحق رقم 1 : لائحة الوثائق المتعلقة بنوع التوقف،

لملحق رقم 2 : وثائق السماح باستعمال النار،

الملحق رقم 3 : تصريح بالبضائع الخطرة الموجهة للتصدير،

الملحق رقم 4 : تصريح خاص بعبور البضائع المشعة عبر الميناء،

الملحق رقم 5 : تصريح بالبضائع الخاصة،

ا **الملحق رقم 6 :** بطاقة معلومات حول بالبضائع الخاصة،

الملحق رقم 7 : حالة الفروق الموجودة بين البضائع التي تم تفريغها فعليا و التي تم التصريح بها،

الملحق رقم 8 : بطاقة قبل الوصول الخاصة بالمدونة الدولية لأمن السفن و المنشآت المينائية ISPS،

الملحق رقم 9 : طلب رسو،

الملحق رقم 10 : مقتضيات مراقبة امن و سلامة الخاصة بالصناديق الحديدية و شاحنات النقل الدولي،

الملحق رقم 11 : تصريح بدخول الميناء،

الملحق رقم 1

لائحة الوثائق المتعلقة بنوع التوقف

1- *بالنسبة للتوقف التجاري :*

- ✓ اللائحة التوقعية الاسبوعية لتوقفات العمارات،
- ✓ تأكيد التوقف الصادر عن ربان العمارة،
- ✓ طلب الحصول على مركز رسو،
- ✓ طلب الرسو،
- ✓ البيان،
- ✓ مخطط الشحن،
- ✓ تصريح بالبضائع الخاصة،
- ✓ تصريح بالبضائع الخطرة،
- ✓ تصريح بالطرود الثقيلة و/أو الاستثنائية،
- ✓ تريح بالدخول،
- ✓ طلب قاطرة السلامة، تأكيد شركة القطر بالنسبة للعمارات التي تحمّل البضائع الخطرة كنترات الأمونيوم.

2- *بالنسبة للتوقف التقني:*

- ✓ طلب الحصول على مركز رسو، مع تحديد سبب و مدة التوقف،
- ✓ تأكيد التوقف الصادر عن ربان العمارة و الذي يحدد طبيعة الاشغال التي يرجى القيام بها،
- ✓ طلب ترخيص القيام بالأشغال (صباغة الهيكل، المحرك، الاشغال التي تستعمل النار و التحقق من الهيكل السفلي من قبل غطاس)،
- ✓ لائحة تفصل الاشغال المراد انجازها على ضهر العمارة،
- ✓ شهادة إزالة الغاز dégazage بالنسبة للشغال المتعلقة بالصهاريج، الصابورة ballast، و الفضاءات المتاخمة للعمارات،
- ✓ شهادة القدرة على العوم، تبات و صلاحية الملاحة بعد العوار بالنسبة للعمارات التي عرفت حوادث،
- ✓ تصريح بالدخول.

3- ***بالنسبة لتوقف المجاملة:***

- ✓ طلب سفارة البلد المعني موجه الى وزارة الشؤون الخارجية المغربية، مشفوع ببطاقة تقنية عن العمارات، كما يحدد الطلب تواريخ الوصول و الانطلاق.
- ✓ رسالة وزارة الشؤون الخارجية، موجه الى القبطانية، تطلب فيها تأكيد التوقف و مركز الرسو الممنوح،
- ✓ برنامج التوقف موجه من قبل مفتشية البحرية الملكية الى القبطانية، بمثابة ضوء اخضر و تحمل prise en charge اقامة العمارات المعنية.

4- ***بالنسبة للتوقف العارض:***

- ✓ طلب الحصول على مركز رسو، مع تحديد سبب و مدة التوقف،
- ✓ تصريح بالدخول،
- ✓ شهادة إزالة الغاز dégazage بالنسبة للعمارات المعنية.

الملحق الثاني

الوثائق المتعلقة بالأشغال التي تستعمل النار

الوثائق التي وجب الأداء بها من قبل صاحب الصلب، حسب الحالات التالية:

1- <u>في حالة تلك الأشغال على ظهر العمارة :</u>

- ✓ طلب القيام بالأشغال التي تستعمل النار،
- ✓ لائحة الأشغال التي سيقوم بها،
- ✓ وثائق الترخيص باستعمال النار معبئة،
- ✓ شهادة إزالة الغاز **dégazage**.

2- <u>في حالة وجود تلك الأشغال على منشاة مينائية :</u>

- ✓ طلب القيام بالأشغال التي تستعمل النار،
- ✓ لائحة الأشغال التي سيقوم بها،
- ✓ وثائق الترخيص باستعمال النار معبئة،
- ✓ تعليمات اللجنة (القبطانية، قسم السلامة والوقاية المدنية)،
- ✓ ترخيص اللجنة،
- ✓ شهادة إزالة الغاز **dégazage** (إن كانت ضرورية).

3- <u>في حالة وجود تلك الأشغال بالمنطقة تعينها السلطة المينائية</u>

- ✓ طلب القيام بالأشغال التي تستعمل النار،
- ✓ لائحة الأشغال التي سيقوم بها،
- ✓ وثائق الترخيص باستعمال النار معبئة،
- ✓ تعليمات اللجنة (القبطانية، قسم السلامة والوقاية المدنية)،
- ✓ ترخيص اللجنة،
- ✓ شهادة إزالة الغاز **dégazage** (إن كانت ضرورية).

الملحق الثالث

DECLARATION DES PRODUITS DANGEREUX A L'EXPORT

<table>
<tr><td>Expéditeur
(Nom et adresse)</td><td colspan="2">Numéro (s) de référence</td></tr>
<tr><td>Réservé pour texte, instructions ou autres renseignements)</td><td colspan="2">Nom du chargeur (ou de son consignataire)</td></tr>
<tr><td>Nom/moyens de transport</td><td>Port/lieu de départ</td><td>(réservé pour texte, instructions ou autres renseignements</td></tr>
<tr><td>Port/lieu d'arrivée</td><td colspan="2"></td></tr>
<tr><td colspan="2">Marques et numéro, nombre et type d'emballage, des marchandises
Indiquer : Classe: Division de risque; Numéro ONU, Groupe d'emballage (s'il y a lieu), point d'&clair (s'il y a lieu) Polluant marin (s'il y ta lieu)

Désignation officielle de transport : les appellations commerciales ne suffisent pas</td><td>Masse brute (Kg)

Quantité nette (si nécessaire)</td></tr>
<tr><td colspan="3">Renseignements complémentaires
Des renseignements spéciaux sont exigés dans le cas de 1) marchandises de la classe 1; 2) gaz (classe 2); 3) certains solides inflammables de la classe 4.1; 4) certains peroxydes organiques de la classe 5.2; 5) matières infectieuses (classe 6.2); 6) matière radioactives (classe 7) ; dans certains cas, 7) un certificat d'empotage pour un conteneur; 8) une déclaration pour un véhicule; 9) un certificat d'exposition à l'air ou 10) un certificat exemptant une matière ou objet de l'application des dispositions du code IMDG est exigé</td></tr>
<tr><td>DECLARATION:
Je déclare que le contenu de ce chargement est ci dessus décrit de façon complète et exacte par les appellations technique exactes (désignations officielles de transport) et qu'il est convenablement classé, emballé, marqué et à tous égards bien conditionné pour être transporté par (indiquer le ou les modes de transport) conformément aux réglementations internationales et nationales applicables.</td><td colspan="2">Nom : qualité du signataire

Lieu et date

Signature au nom de l'expéditeur</td></tr>
</table>

الملحق الرابع

RECTO

DECLARATION RELATIVE AU TRANSIT PAR LE PORT DES MARCHANDISES RADIOACTIVES A L'IMPORT

Bâtiment *.....* ***ETA : le*** *.....* ***à*** *.....* ***Provenance*** *.....*
Consignataire *.....*

1- INFORMATIONS SUR LA MARCHANDISE :

Nature de la marchandise : *.....* ***N° DU CONTENANT :*** *.....*

B.L (Connaissement)	**Propriétés de la matière**	**Poids (Kgs)**	**Conditionnement d'emballage**	**Etiquetage**	**IT** (Indice de Transport)	**Catégorie**	**Observation et autres propriétés supplémentaires**
.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....

2- INFORMATIONS SUR LES ORGANISMES AYANT INTERVENUS OU A INTERVENIR SUR L'OPERATION DE TRANSIT DE LA MARCHANDISE

Nom de l'organisme		**Nom du responsable**	**Téléphone**	**Fax**	**E-mail**
Fournisseur	... .	... .	.....	.....	... .
Réceptionnaire	... .	... .	.....	.....	... .
Organisme ayant délivré le certificat d'emballage	... .	... .	.....	.....	... .

Déclaration déposée (en 10 exemplaires) par l'importateur..... .....au CNRP le, ...à..... Contre accusé de réception.

VERSO

PARTIE RESERVEE AU CNRP

3- ETUDE DOCUMENTAIRE ET DECISION DU CNRP

Consignes réglementaires	Consignes particulières
-..... -..... -..... -..... -..... -.....	-..... -..... -..... -..... -..... -.....
Décision finale	**Signature et cachet du CNRP**
-..... -..... -..... -.....	Mr……à……Le……

N.B : Cette déclaration doit être immédiatement communiquée par l'importateur au consignataire. Ce dernier doit déposer un exemplaire original à la capitainerie du port et auprès des autres autorités compétentes concernées, au moins 48h avant l'arrivée du bâtiment en rade.

RECTO

DECLARATION RELATIVE AU TRANSIT PAR LE PORT DES MARCHANDISES RADIOACTIVES A L'EXPORT

***Bâtiment**..**ETA : le**....................................... **à** ....**Provenance** ....*
***Consignataire** ....**Destination**...*

1- INFORMATIONS SUR LA MARCHANDISE :

***Nature de la marchandise :**...N° DU CONTENANT :..*

B.L (Connaissement)	**Propriétés de la matière**	**Poids (Kgs)**	**Conditionnement d'emballage**	**Etiquetage**	**IT** (Indice de Transport)	**Catégorie**	**Observation et autres propriétés supplémentaires**
....	....	....	....	....	....	....	....
....	....	....	....	....	....	....	....
....	....	....	....	....	....	....	....
....	....	....	....	....	....	....	....

4- INFORMATIONS SUR LES ORGANISMES AYANT FABRIQUE OU UTILISE LA SOURCE RADIOACTIVE, OBJET DE LA DECLARATION

Nom de l'organisme		**Nom du responsable**	**Téléphone**	**Fax**	**E-mail**
L'Ex Fournisseur	…	…	....	....	… ....
Expéditeur Actuel	…	…	....	....	… ....
Destinataire	…	…	....	....	… ....

Déclaration déposée (en 10 exemplaires) par l'importateur…………… ………………………au CNRP
le,…………………………………à……………………………………….., Contre accusé de réception.

VERSO

PARTIE RESERVEE AU CNRP

5- ETUDE DOCUMENTAIRE ET DECISION DU CNRP

Consignes réglementaires	Consignes particulières
-..... -..... -..... -..... -..... -.....	-..... -..... -..... -..... -..... -.....
Décision finale	**Signature et cachet du CNRP**
-..... -..... -..... -.....	Mr……à……Le……

N.B : Cette déclaration doit être immédiatement communiquée par l'exportateur au consignataire. Ce dernier doit déposer un exemplaire original à la capitainerie du port et auprès des autres autorités compétentes concernées, au moins 48h avant l'arrivée du bâtiment en rade.

الملحق الخامس

DECLARATION DES MARCHANDISES SPECIALES (CIVILES OU MILITAIRES) NECESSITANT LE FEU-VERT DES AUTORITES COMPETENTES

N° d'escale :……..

Nom du bâtiment : ……**Date prévue arrivée :** ……**Heure :** ……**Consignataire :** ……

Nature de la marchandise B.L n°……Destinataire……
Nature de la marchandise B.L n°……Destinataire……
Nature de la marchandise B.L n°……Destinataire……
Nature de la marchandise B.L n°…… Destinataire……
Nature de la marchandise B.L n°…… Destinataire……

N°B.L	N °Contenant	Description marchandise	Classification		Poids			Décision de la capitainerie		
			N° UN	Classe	Import	Export	Transit	Stationnement	Sortie directe	Nécessite le FV

Le consignataire principal est tenu de déclarer aussi les marchandises spéciales de ses co-chargeurs, chargées à bord du bâtiment objet de la dite déclaration

الملحق السادس

Consignataire.....
Fax.....
Téléphone fixe.....
Téléphone Mobile.....
E-mail.....
Adresse .....

Etablie, le ……..

LETTRE D'INFORMATION (1)
SUR LES MARCHANDISES SPECIALES (CIVILES OU MILITAIRES)
NECESSITANT LE FEU-VERT DES AUTORITES COMPETENTES

N° d'escale (ANP):……..

Bâtiment :……***Date et heure d'arrivée*** ……

Nous vous informons de l'arrivage pour le compte de …… (Préciser le(s) Destinataire(s) de la marchandise) d'un lot de marchandises sur le bâtiment …….. , en provenance de……..et dont le détail est comme suit :

- **Connaissement** ……
- **Contenant numéro (TC et ou Rem TIR, plateau etc.…)** ……
- **Désignation de la marchandise (en langue française) :** ……
- **Classification IMDG (Classe et numéro ONU) :** ……
- **Poids (en Kg):** ……
- **Nombre de colis** :……
- **Nombre d'unités :** ……

Déclaration déposée physiquement au moins 24 heures avant l'arrivée du bâtiment (contre accusé de réception) auprès de :

- La capitainerie du port
- L'Exploitant portuaire …… /Terminal concerné …….
- Le District du Port
- Le District de Police du Port
- La Compagnie Maritime de la Gendarmerie Royale
- La Douane (Arrondissement concerné par ce type de marchandises)
- La Cellule de la Protection Civile au Port
- La Direction de Réception et Transit de l'Administration de la Défense Nationale

« Pour dispositions à prendre chacun en ce qui le concerne »

***N.B** : 1/ La désignation de la marchandise doit être claire et en langue française ;*

2/ Toute modification doit être signalée par écrit à tous les destinataires de ce document, avant l'arrivée du bâtiment.

Consignataire.....
Fax.....
Téléphone fixe.....
Téléphone Mobile.....
E-mail.....
Adresse .....

Etablie, le ……..

LETTRE D'INFORMATION (2)
SUR LES MARCHANDISES SPECIALES (CIVILES OU MILITAIRES) NE NECESSITANT PAS LE FEU-VERT DES AUTORITES COMPETENTES

N° d'escale (ANP):……..

Bâtiment :……Date et heure d'arrivée ……
Nous vous informons de l'arrivage pour le compte de …… (Préciser le(s) Destinataire(s) de la marchandise) d'un lot de marchandises sur le bâtiment …….. , en provenance de……..et dont le détail est comme suit :

- **Connaissement** ……
- **Contenant numéro (TC et ou Rem TIR, plateau etc.…)** ……
- **Désignation de la marchandise (en langue française) :** ……
- **Classification IMDG (Classe et numéro ONU) :** ……
- **Poids (en Kg):** ……
- **Nombre de colis** :……
- **Nombre d'unités :** ….……

Déclaration déposée physiquement au moins 24 heures avant l'arrivée du bâtiment (contre accusé de réception) auprès de :

- La capitainerie du port
- L'Exploitant portuaire …… /Terminal concerné ……..…
- Le District du Port
- Le District de Police du Port
- La Compagnie Maritime de la Gendarmerie Royale
- La Douane (Arrondissement concerné par ce type de marchandises)
- La Cellule de la Protection Civile au Port
- La Direction de Réception et Transit de l'Administration de la Défense Nationale

« Pour dispositions à prendre chacun en ce qui le concerne »

***N.B** : 1/ La désignation de la marchandise doit être claire et en langue française ;*

2/ Toute modification doit être signalée par écrit à tous les destinataires de ce document, avant l'arrivée du bâtiment.

الملحق السابع

ETAT DIFFERENTIEL CONTENEURS (TC) ET ENSEMBLES ROUTIERS (ER) DEBARQUES

Agadir le :

NOM DU BATIMENT:…… ***DATE D'ACCOSTAGE :***……

CONSIGNATAIRE:…… ***DATE TERMINAISON :***……

ESCALE N°:……

	IDENTIFICATION TC/ER		***N° des Connaissements***	***Dimension***	***Plein / Vide***	***Différences***	
	Marque	***Numéro***				***En moins***	***En plus***
1							
2							
3							
4							
5							
6							
7							
8							
9							
10							
11							
12							
13							
14							
15							
16							

Nbre de TC / ER manifestés : ……..
Nbre de TC / ER pointés : ……..
Nbre de TC / ER en moins : ……..
Nbre de TC / ER en plus : ……..

Le responsable de l'entité manutention:

ETAT DIFFERENTIEL RELEVE ENTRE LE MANIFESTE ET LA MARCHANDISE CONVENTIONNELLE DU BATIMENT

KENITRA le :

NOM DU BATIMENT…… ***DATE D'ARRIVEE:***……

CONSIGNATAIRE:…… ***MAGASIN :***……

MANIFESTE N°:……

Ligne	*N° des Connaissements*	*Marques et Numéros des Colis*	*Nombre de Colis*	*Nature des Colis*	*Quantité débarquée*	*Différences et Avaries reconnues*	*Différences*	
							En moins	*En plus*
1								
2								
3								
4								
5								
6								
7								
8								
9								
10								
11								
12								
13								
14								
15								
16								

Le chef magasinier: ***Le responsable de l'entité manutention:***

الملحق الثامن

FICHE DE PRE ARRIVEE RELATIVE A LA SURETE
(SHIP PRE ARRIVAL SECURITY INFORMATION)

Particulars of the ship and contact details			
IMO number		*Name of the ship*	
Port of registry		*Flag state*	
Type of ship		*Call sign*	
Gross tonnage		*Inmarsat call number*	
Name of company		*CSO name*	
Port of arrival		*CSO phone contact*	
Agent of the ship at intended port of arrival		*Port facility of arrival*	

Port and port facility information						
Expected date and time of arrival of the ship (ETA)	*Date*	*Time*	*Security level in Kénitra*	*1* ☐	*2* ☐	*3* ☐

Information required by SOLAS regulation XI-2:9-21					
	Expiry date	*Security level in the ships on arrival*	*1* ☐	*2* ☐	*3* ☐
Ship's security certificate					
Does the ship an approved SSP on board	*Yes* ☐ *No* ☐				

Cargo on board											
Is the ship carrying any IMO Cargo										*Cargo on board*	
Yes ☐ *No* ☐										*General cargo*	*Container*	*Tanker*
1	*2*	*3*	*4*	*5*	*6*	*7*	*8*	*9*	*Total IMO cargo*	*kind of cargo*	*Total cargo*
☐	☐	☐	☐	☐	☐	☐	☐	☐			

List the ten calls at port in chronological order

N°	*Date from*	*Date To*	*Country*	*UN LO COD*	*Port facility*	*Security level*
1						
2						
3						
4						
5						
6						
7						
8						
9						
10						

Did the ship take any special or additional security measures, beyond those in the approved SSP	*Yes* ☐ *No* ☐

N°	*Special or additional measures takes by the ship*
1	
2	
3	
4	
5	
6	

Other security relation information	
Yes ☐ *No* ☐	*If yes , Provide details :*

Identification of reason providing this information	
Name	*Signature*
Ship's captain ……	……
Ship's Security Officer……	…… .
At sea on the ……..	

الملحق التاسع

Non du consignataire……
Téléphone fixe……
Mobile……
E-mail……
Adresse ……

N° de série……..

Demande d'accostage (DA)

(**Loi 15-02 relative aux Ports, promulguée par le Dahir n°1-05-146 du 23 novembre 2005** et Règlement d'exploitation du port de Kénitra)

N° d'escale(ANP) ……	***N° de prise en charge*** par l'exploitant……

Journée du : ……**Shift :** ……

1- Partie réservée au consignataire

1. a- Informations sur le bâtiment

Nom du bâtiment :……
Pavillon : ……
……
Type bâtiment :
……
Longueur :……largeur :……
.……
Date et heure d'arrivée :
Le……..…à……
Tirant d'eau maximum à l'arrivée :
AV……AR……
Tirant d'eau maximum au départ :
AV…....AR……

1-b Documents d'escale à transmettre

à la capitainerie :	à l'exploitant
- DAP - Déclaration marchandises dangereuses - Déclaration marchandises spéciales - Déclaration colis lourd/exceptionnel	- DAP - Déclaration marchandises dangereuses - Déclaration marchandises spéciales - Déclaration colis lourd/exceptionnel - Manifeste - Plan de déchargement / chargement

1. c- Informations sommaires sur la marchandise.

Marchandises	Nature	Tonnage	Nombre de colis	observations
Import				
Export				
Transit				
Colis lourds/exceptionnel				
Nombre de passagers	……			
Marchandises dangereuses				
Marchandises Spéciales				

Déclaration marchandises dangereuses ☐ Déclaration marchandises spéciales ☐ Déclaration colis lourd/exceptionnel ☐ Lettre d'information ☐

Quantité de marchandises nécessaire pour allégement :……

2- Partie réservée à l'exploitant

Postes souhaités		Bord à quai		Observations
Poste	Points métriques	Bâbord	Tribord	
1er poste	-			
2ème poste	-			
3ème poste	-			
Bâtiment non programmé	Cause d'attente	.....	.....	
Bâtiment non accepté	Cause de refus	.....	.....	

Observations particulières : .....

Date et heure de terminaison probables : Le.....à.....h.....mn.....
Acceptée par l'exploitant Le : .....à.....h.....mn.....

Visa et cachet de l'exploitant

3- Partie réservée à la capitainerie du port

3. a- Observations de l'officier chargé de la sécurité et de l'environnement

1- Cas de colis lourds et / ou exceptionnels

	Oui	Non
- Dossier déposé par le consignataire à la capitainerie.....	☐	☐
- Dossier déposé par le consignataire à la marine marchande.....	☐	☐

2- Cas de marchandises dangereuses/ spéciales

3.1 Dossier déposé par le consignataire à la capitainerie	Oui	Non	Observations
- DAP.....	☐	☐	.....
- Déclaration marchandises spéciales.....	☐	☐	
- Déclaration marchandises dangereuses	☐		
- Lettre d'information.....	☐		

Observations	Oui	Non
3.2 Document « Feu vert ».....	☐	☐

Visa et Cachet de l'officier chargé de la sécurité et de l'environnement

3. b- Décision de l'officier chargé de la conférence

Postes attribués	Points métriques	Bord à quai		Observations
		Bâbord	Tribord	
1er poste	-	☐	☐	
2ème poste	-	☐	☐	
3ème poste	-	☐	☐	

Observations particulières :

.....

.....

.....

.....

Date et heure prévues d'accostage

.....

Visa et Cachet de
l'officier chargé de la conférence

Ce document doit être déposé par l'agent maritime/ consignataire auprès de l'exploitant contre accusé de réception au plus tard 24 heures (horaire normal/jour ouvrable) avant la mise au travail du bâtiment

Le consignataire	**Partie réservée à l'accusé de réception**	
	L'exploitant	***La capitainerie***
Etablie le ……**à**…… ***Visa et cachet***	***Reçue le*** ……**à**…… ***Visa et cachet***	***Reçue le*** ……**à**…… ***Visa et cachet***

N.B (1) Ce document doit être déposé par l'agent maritime/ consignataire auprès de l'exploitant contre accusé de réception au plus tard 24 heures (horaires normal / jour ouvrable) avant **le début du shift commandé** ;

*(2)- Ce document doit être déposé en **double exemplaire** à la Capitainerie du port par l'exploitant au plus tard 30mn avant la conférence portuaire ;*

(3)- L'état des bâtiments en terminaison et le plan prévisionnel d'accostage du terminal doivent être communiqués par l'exploitant à la Capitainerie par la plate-forme d'échange des données informatisées du port (Portnet) avant la conférence

الملحق العاشر: مقتضيات خاصة بمراقبة سلامة وأمن الصناديق الحديدية و شاحنات النقل الدولي

- ***مقتضيات عامة :***

<u>المادة الاولى :</u>

ا- يتم دخول الصناديق الحديدية، مملوءة كانت أم فارغة أو شاحنات النقل الدولي، إلى القنيطرة من المداخل المخصصة لهذا الغرض.

ب- لا يتم قبول الصناديق الحديدية، أو شاحنات النقل الدولي إلا إذا كانت حاملة لاسم الشركة البحرية، الرقم الوحيد، مع إحضار DVM وبطاقة التسلم.

ج- تراعى نفس مقتضيات هذه المادة حين يتعلق الأمر بالصناديق الحديدية أو شاحنات النقل البحري الفارغة وغير المختومة (تكون أبوابها مفتوحة).

دخول الصناديق الحديدية و شاحنات النقل الدولي المملوءة والموجهة إلى التصدير.

<u>المادة 2 :</u>

عند دخول الصناديق الحديدية أو شاحنات النقل الدولي إلى الميناء وجب على المستغل أن يراجع رقم ختم الصندوق الحديدي أو شاحنات النقل الدولي والضاهر ببطاقة التسليم.

<u>المادة 3 :</u>

إن انتقال المسؤولية من الناقل إلى المستغل، يكون بمحطة الصناديق الحديدية، وقت إفراغ الشاحنة. ويتم انتقال المسؤولية عند التوقيع على بطاقة التسلم (حضوريا) من قبل الناقل و المستغل.

<u>المادة 4 :</u>

تكون حالة ورقم ختم الصندوق الحديدي أو شاحنات النقل الدولي المملوءان والموجهان إلى التصدير وغير الخاضعين للمراقبة المادية، خاضعة للتحقق قبل إفراغها تحت الرافعات البحرية، بالنسبة للصناديق الحديدية وقبل الشحن بالنسبة لشاحنات النقل الدولي. يتم هذا التحقق من قبل المجهز وبحضور المستغل والجمارك.

إن انتقال المسؤولية بين المجهز والمستغل، يتم حين تكون تلك الصناديق تحت الرافعات البحرية وقت ابتداء عملية الشحن، أو على الرصيف قبل الشحن بالنسبة لشاحنات النقل الدولي. إن انتقال المسؤولية يكون بالتوقيع على إرسالية التخطيط من قبل المستغل والمجهز (حضوريا).

المادة 5 :

يتم التحقق من حالة ورقم إقفال الصندوق الحديدي أو شاحنات النقل الدولي عند التصدير، و الخاضعة للزيارة الميدانية، من قبل المستغل والمعشر. كما تكون خاضعة، قبل إزالة الرصاص، للتحقق من قبل المعشر بحضور باقي مصالح المراقبة المعنية.

إن انتقال المسؤولية بين المستغل والمعشر، سيتم من خلال توقيعها بشكل حضوري، على دفتر المعاوضة Bulletin inter-change.

بعد الزيارة المادية للصندوق الحديدي أو شاحنات النقل الدولي، يجب على المعشر أن يضع ختم جديد من الفولاذ ويكون حاملا لاسم الشركة البحرية والرقم الوحيد.

إن انتقال المسؤولية بين المعشر والمستغل يتم من خلال توقيعها بشكل حضوري، على دفتر المعاوضة Bulletin inter-change.

يجب على أرقام أختام الصندوق الحديدي أو شاحنات النقل الدولي المملوءة قبل وبعد الزيارة المادية، أن يتم تضمينها دفتر المعاوضة Bulletin inter-change وعلى بطاقة التسلم.

المادة 6 :

تكون حالة ورقم ختم الصندوق الحديدي أو شاحنات النقل الدولي المملوءة والموجهان إلى التصدير والخاضعان للزيارة المادية، موضوع تحقق من قبل المجهز وبحضور المستغل والجمارك وذلك قبل وضع الصندوق الحديدي تحت الرافعات البحرية، وقبل الشحن بالنسبة لشاحنات النقل الدولي.

يتم انتقال المسؤولية بين المجهز والمستغل تحت الرافعات البحرية وقت ابتداء عملية الشحن بالنسبة للصناديق الحديدية، وعلى الرصيف قبل الشحن بالنسبة لشاحنات النقل الدولي. إن انتقال المسؤولية يتم من خلال التوقيع بشكل حضوري، على إرسالية التنقيط bordereau de pointage من قبل المستغل والمجهز.

المادة 7 :

بالنسبة للصناديق الحديدية أو شاحنات النقل الدولي المفرغة والمتوجهة سواء إلى المسح الإلكتروني scanage أو الوزن، وجب توقيع دفتر المعاوضة Bulletin d'inter-change وبشكل حضوري من قبل المستغل والمعشر قبل وبعد المسح و الوزن بمنطقة المعاوضة Zone d'inter-change المعنية.

- ***إدخال الصناديق الحديدية الفارغة أو المجهزة إلى التصدير إلى الميناء***

المادة 8 :

يلزم على المستغل مراقبة، وقت دخول المحطة، باطن الصناديق الحديدية الفارغة أو شاحنات النقل الدولي الفارغة.

المادة 9 :

تتم مراقبة حالة وباطن الصناديق الحديدية الفارغة وشاحنات النقل الدولي الفارغة، تحت الرافعات البحرية وذلك قبل الشحن من قبل المجهز وحضور المستغل والجمارك. بعد هذه المراقبة المشتركة، يتم وضع الأختام.

- ***الصناديق الحديدية وشاحنات النقل الدولي عند الاستيراد***

المادة 10 :

يلزم على المستغل التحقق من رقم إقفال الصندوق الحديدي أو شاحنات النقل الدولي تحت الرافعات، وذلك بمعية المجهز.

المادة 11 :

إن نقل المسؤولية بين المجهز والمستغل، تتم تحت الرافعات البحرية بالنسبة للصناديق الحديدية، أو قبل التفريغ بالنسبة لشاحنات النقل الدولي.

المادة 12 :

يتم التحقق من حالة ورقم أختام الصندوق الحديدي أو الشاحنات النقل الدولي، وقت الشحن، من قبل الناقل و المستغل، وذلك بمنطقة المعاوضة Zone d'inter change الكائنة بالمحطة.

إن نقل المسؤولية بين المستغل والناقل تكون داخل منطقة المعاوضة Zone d'inter change الكائنة بالمحطة. وتتم عبر إرجاع وصل الترخيص بالخروج بالنسبة للصندوق الحديدي وشاحنات النقل الدولي.

المادة 13 :

يتم التحقق من حالة ورقم أختام الصندوق الحديدي أو شاحنات النقل الدولي عند الاستيراد والخاضعة للزيارة الميدانية، من قبل المستغل و المعشر.

اما تكون خاضعة قبل إزالة الرصاص للتحقق من قبل المعشر وبحضور الجمارك وباقي مصالح المراقبة المعنية.

ان انتقال المسؤولية بين المستغل والمعشر، يتم من خلال توقيعها على دفتر المعاوضة Bulletin d'inter-change.

بعد الزيارة المادية للصندوق الحديدي أو شاحنات النقل الدولي، يجب على المعشر أن يضع ختم جديد من الفولاذ يكون حاملا لاسم الشركات البحرية و الرقم الوحيد.

إن انتقال المسؤولية بين المعشر والمستغل يتم من خلال توقيعها بشكل حضوري على دفتر المعاوضة Bulletin d'inter-change ويجب على أرقام أختام الصندوق الحديدي أو شاحنات النقل الدولي قبل وبعد الزيارة المادية، أن يتم تضمينها دفتر المعاوضة Bulletin d'inter-change وعلى بطاقة التسلم.

المادة 14 :

تكون وقت الشحن حالة ورقم ختم الصندوق الحديدي أو شاحنات النقل الدولي الخاضعين للزيارة المادة 2، موضوع تحقق من قبل الناقل وبحضور المصالح التابعة للمستغل وذلك بمنطقة المعاوضة Zone d'inter change التابعة للمحطة.

إن انتقال المسؤولية بين المستغل والناقل تكون بمنطقة المعاوضة التابعة للمحطة. وتتم من خلال إعادة وصل الترخيص بالخروج.

المادة 15 :

بالنسبة للصناديق الحديدية وشاحنات النقل الدولي التي تفرغ بمحطة الصناديق الحديدية والموجهة الى المسح أو الوزن، وجب توقيع دفتر المعارضة Bulletin d'inter-change و بشكل حضوري، من قبل المستغل والمعشر، وذلك قبل وبعد المسح والوزن بمنطقة المعاوضة Zone d'inter change التابعة للمحطة.

المادة 16 :

يتم التحقق من أختام الصناديق الحديدية أو شاحنات النقل الدولي عند الخروج المباشر من قبل المستغل والناقل وذلك بحضور المجهز.

إن نقل المسؤولية بين كل من المجهز ، المستغل والناقل، تتم تحت الرافعات البحرية بالنسبة للصناديق الحديدية، وقبل التفريغ بالنسبة لشاحنات النقل الدولي.

يتم انتقال المسؤولية بين المجهز والمستغل بمجرد التوقيع وبشكل حضوري على إرسالية التنقيط، وبين المشغل والناقل بمجرد التوقيع وبشكل حضوري على وصل الترخيص بالخروج.

المادة 17 :

يجب على المعشّر ختم جديد على مستوى منطقة الافراغ بالنسبة للصناديق الحديدية او شاحنات النقل الدولي.

يجب ان يبرز رقم الخاتم على دفتر الاستلام.

المادة 18:

وجب على المعشّر بالنسبة للصناديق الحديدية او شاحنات النقل الدولي المفرغة جزئيا، ان يضع خاتم جديد على مستوى منطقة الافراغ. يجسد انتقال المسؤولية ما بين المستغل و المعشّر قبل و بعد الافراغ بالتوقيعات الحضورية للدفتر المعاوضة Bulletin d'inter-change لكليهما.

يجب ان يكون الختم من الفولاذ و أن يحمل لإسم المقاولة البحرية و رقمها الوحيد.

RECTO

الملحق الحادي عشر

DECLARATION D'ENTREE / *INWARD DECLARATION*

Déclaration à remplir par le capitaine à l'arrivée du bâtiment et à remettre à l'autorité portuaire
Inward declaration to be filled up by captain on arrival and to give to the port authority

Nom de l' agent maritime /consignataire */ Agent's Name :*……
Date d'entrée */ Inward date*……..……..….

***A*-IDENTIFICATION DU BATIMENT** */ VESSEL IDENTIFICATION*

Nom du bâtiment/ ***Ship's Name*** ……	**Date d'arrivée** */ Date of arrival on road* ……...	**Type bâtiment/** ***Ship's type :*** ……
Numéro IMO/ ***IMO Number :*** ……	**Nationalité** */ Nationalty :* ……	**Port d'attache** */ Port of registry :* ……
Longueur H.T */ Overall length:* …….....	**largeur maximale** */ Maximal breadth :* ……..….	**Tirant d'eau d'été** */ Summer draft :* ……
Port en lourd / ***Deadweitgh :*** ……..……..	**Tirant d'eau d'arrivée** */ Arrival draft :*	
Jauge brute */ Gross registred tonnage :*……	**Tirant d'eau Arrière** */ aft draft :* ……	**Tirant d'eau Avant** */ Forward draft :* ……
Jauge nette */ Net registred tonnage :* ……..	**Tirant d'eau départ** */ Departure draft*	
Jauge brute */ Gross registred tonnage :*……..……...	**Tirant d'eau Avant** */ Forward draft* ……...	**Tirant d'eau de départ** */ aft draft :* ……...
Jauge nette */ Net registred tonnage :* …….....		

B- ZONES MARITIMES DANS LESQUELLES LE BATIMENT EST AUTORISE A OPERER
SEA AREAS IN WHICH THE SHIP IS CERTIFIED TO OPERATE

Zone de la navigation/ sea area navigation : (1)				
1er et dernier port de provenance ***First and last calling ports***				
Ports intermediaires ***Intermediary ports***	***(2)***	***(3)***	***(4)***	***(5)***

A- **GENRE DE NAVIGATION** */ KIND OF NAVIGATION*

Long Cours (overseas) ☐	***Cabotage international (international coasting)*** ☐	***Cabotage national (national coasting)*** ☐	***Ligne régulière regular line*** ☐	***Tramping (tramping)*** ☐

B- **NATURE DE L'ESCALE** */ KIND OF CALL*

Escale Commerciale Commercial call ☐	Décharger unloading ☐	Charger laoding ☐	Alléger lightennig ☐	Escale de courtoisie Courtesy call ☐
Escale technique Technical call ☐	Souter Bunkering ☐	Avitailler Supply ship ☐	Désarmement Desarmament ☐	Autre Other ☐

Nature et tonnage de la marchandise (Nature and tonnage of cargo)

A décharger (to unload)	**A charger (to load)**	**En transit (in transit)**
……..……..	……..……..	……..……..

VERSO

C- Informations sur les marchandises dangereuses à bord (dangerous cargo on board)

	Poids en tonnes (Weight in tons)				*Poids en tonnes (Weight in tons)*		
Classe OMI IMO CLASS	*A décharger (to unload)*	*A Charger (To load)*	*En transit (In transit)*	*Classe OMI IMO CLASS*	*A décharger (to unload)*	*A Charger (To load)*	*En transit (In transit)*
1				*5.1*			
2.1				*5.2*			
2.2				*6.1*			
2.3				*6.2*			
3				*7*			
4.1				*8*			
4.2				*9*			
4.3							

D- CERTIFICAT DE SECURITE (Safety certificates)

Certificat de sécurité (SAFETY CERTIFICATES	***Date délivrance Dates of delivery***	***Dates expirations Dates of the end of validity***
1- Certificat de franc bord (international load line certificate)		
2- Certificat de materiel d'armement (Ship's safety equipement certifiates)		
3- Certificat de sécurité de construction (Ship's safety construction certificate)		
4-Certificat international de prévention contre la pollution (IOPP)		
5- Certificat de sécurité radio(Ship's safety radio certificate)		
6- Certificat ISPS (ISPS certificate)		

E- ETAT REEL DU NAVIRE ET DE LA CARGAISON (Real Situation of the ship and good on board)

	YES	***NO***
Le bâtiment est-il en bon état (Is the ship in good condition)	☐	☐
La marchandise à bord ne présente pas d'avarie (the cargo on bord Is in good conditions)	☐	☐

Si la réponse est négative, énumérer en clair les avaries ou incidents à signaler
(If the answer is none enumerate clearly the breakdowns or incidents to be reported)

……

……

……

……

……

……

……

Date……*Le capitaine (MASTER)*……*Le consignataire (Agent)*……

Une copie du certificat international de jauge (convention de 1969) doit être obligatoirement joint à la dite déclaration
A copy of tonnage certificate must be attached to the present inward declaration

Signature du capitaine et cachet du bâtiment
Master's Signature and Ship's stamp

Signature et cachet du consignataire
Agent's signature and stamp